جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق





مشكل التطبيق القضائي

منكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة ماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية

إشراف الدكتور المعيزة عيسسى

إعداد الطالب باسين عبد الحليم

لجنة المناقشة:

د: لحرش أسعد المحاسن رئيسا د: أمعير مشرفاً ومقرراً


د: بشيري عبد الرحمان مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016


الفصل الأول التنزيل ومشكل مصطلحاته


الفصل الثاني مشكل التطبيق القضائي لأحكام التنزيل











بسم الله الرحمن الرحيم كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك غيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف غيراً الوصية على المتقين الله المتقين

الآية 180 من سورة البقرة

أهدي ثمرة جهدي إلى أمي العزيزة والغالية التي لولاها لما عرفت قيمة الحياة ، فقد ساندتني كثيراً في مشواري الدراسي والعملي .

إلى والدي العلامة الرباني الإمام الفقيه فضيلة الشيخ: مرابح باسين الذي أعانني على تحمل مشقة الدراسة والعمل وقومني على الأخلاق وحب الإطلاع والعلم وأفادين من علمه في إعداد هذه المذكرة وخاصة ما تعلق منها بالتتريل في الفقه المالكي.

إلى أخويت عبد القادر ، فريد ، خالد .

إلى أخوايق اللائي يشجعنني دوماً نحو الأفضل .

شکروتقییسر

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى كل من السادة: السيد النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة السيد / محمد بملول السيد رئيس مجلس قضاء المسيلة السيد / بن سعدة أهمد

السيد وكيل الجمهورية شيشة السعيد .

الأستاذ الدكتور / عيسى معيزة الذي لم يبخل عليَّ من معلوماته وتوجيهاته في إعداد هذه المذكرة .

إلى أساتذي في كلية الحقوق والعلوم السياسية فسم تخصص أحوال شخصية بجامعة زيان عاشور بالجلفة وأخص بالذكر:

الدكتور: فشار عطا الله ، الدكتور: بوفاتح بلقاسم ، الدكتور: لحرش أسعد المحاسن ، الدكتور: هلالي مسعود الدكتور: بن مصطفى عيسى ، الدكتور: علي موسى حسن ، الدكتور: بن مصطفى عيسى ، الدكتور: علي موسى حسن ، الدكتور: عباس عبد القادر ، الأستاذ: فصيح عبد القادر ، الأستاذ: فكرون أحمد شوقي ، الدكتور: عبد الكريم جمال ، الأستاذ: فكرون أحمد شعود ، الدكتور: شريط محمد ، الدكتور: بن الصادق أحمد ، الدكتور: همادي نور الدين ، الدكتور: لعروسى سليمان ، الأستاذ / قذيفة محمد .

إلى الأستاذ الموثق / صالح جيجيك الورثلابي .

إلى كل العاملين بالغرفة الوطنية للموثقين بن عكنون الجزائر.

الإرث نظام فطري يستجيب لمقتضيات الغريزة الإنسانية التي تجعل الإنسان يميل فطريا إلى إن تنتقل أثاره المادية والمعنوية من بعده إلى من يخلفه من ولد أو حفيد أو أي فريب وفد يكون مبعثها شعوره بأن هؤلاء هم امتداد لحياته من بعده وقد تفر هذا الميل الفطري من الشرائع المختلفة عبر التاريخ والى يومنا هذا واختلفت في تنظيمه.

ولكن الشريعة الإسلامية تميزت من بينها بتنظيم دقيق لقواعده أي الإرث راعت فيه دواعي الغريزة ومقتضيات الطبيعة التكوينية للجنسين في ضوء ما حددته لهما من تبعات ووظائف وحقوق وما يلاحظ من بعض التفاوت الكمي وفقدان المساواة العددية في ميراث الذكر والأنثى من الشريعة يعود إلى حكمة التوازن الحقيقي الذي يرعى كل الاعتبارات لتحقيق العدل الموضوعي فيه .

ولما جاء الإسلام بنظام العدالة الاجتماعية معترفا بحق التملك فنظم الملكية على أحسن وجه و ضبطها بقواعد وسن لها أحكاما خاصة وقيد حرية التصرف فيها بعدما كان ذالك مطلقا كذالك كان في مصلحة المجتمع والدولة معا وأوكل للحاكم إذا دعت الضرورة أن يأمر بفرض نظام معين وجب العمل به طالما أن الحاكم مفوض لتدبير شؤون الأمة بما يحقق مصالحها العامة الآتية والمستقبلية.

وعلى هذا أمكننا القول بان تشريع كسب الملكية عموما إنما كان لحاجة المجتمعات إليها عبر مر الأزمنة والعصور ونتيجة للفوائد المتولدة عن الممتلكات أموالا كانت أم حقوقا وانه لولا تلك الطرق المشروعة لتعطلت مصالح الناس ولتعذرت الحياة إن لم تصبح أمرا مستحيلا وعليه لولا تشريع تلك الأسباب أو الطرق المكتسبة للملكية لبرزت طرق أخرى.

لاكتساب تلك الأموال والحقوق ينتهج فيها وسائلا غير مشروعة لا تتلاءم مع النظام السائد في المحتمع ولا تتماشى مع أهدافه ونظرا للمكانة القوية التي يحتلها المال في الشريعة الإسلامية فقد اعتبرته من الكليات الخمس المعتمدة عند الأصوليين وهي الدين والنفس العقل المال النسل واختلال احد هذه الكليات ينتج عنه الفوضى وفساد المجتمعات².

ولتلك الأسباب وغيرها كان لزاما على معظم التشريعات نظاما للملكية وسطرت له أحكاما يسير على وفقها وعلى هذا نجد فقهاؤنا وخاصة المعاصرين منهم قد تناولوا أسباب كسب الملكية وقسموها إلى ثلاث أقسام نذكرها على التوالي

القسم الأول الأسباب المنشئة للملكية

وهو كل ما يمكن إنشاء ملكية على الشيء لم تكن ثابتة عليه او هي كسب الملكية ابتداء في شيء لم يكن له مالك وقت كسب الملكية ومنه الاستيلاء

القسم الثاني الأسباب الناقلة للملكية

وهي تشمل كل التصرفات والعقود الناقلة للملكية من حيز لأخر كعقد البيع مثلاً أو جاء نقل الملكية أثراً للعقد وليس جزءا من حقيقته كالمهر في عقد الزواج

القسم الثالث أسباب اكتساب الملكية بالخلافة عن المالك

وهي التي تؤول الملكية عن طريقها إلى شخص أخر تربطه به علاقة ما بمعنى أن تكون له صلة بالمالك الميت وعلى هذا نجد الفقه الإسلامي قد نظمها وفق أسس وأحكام خاصة منها المقدار من المال الجائز الخلافة فيه وكذا صفة الخليفة في ذالك المال والباعث عل تلك الخلافة و لم يترك وضع تلك القواعد بل تكفل الشارع الحكيم بذالك وإنما وكل أمر الوصية إلى صاحب المال ليوصي لمن يشاء بشرط احترام تلك القواعد والأحكام

 2 دغيش أحمد ، التتريل في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 ، ص

مصطفى إبراهيم الزلمي ، أحكام الميراث والوصية ، دار وائل للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى 2006 ، ص80 بتصرف 1

المذكورة سابقا حتى يتمكن الموصي من تدارك ما فاته في حياته من أعمال البر والخير وهناك تأصيلا أخر رجه بعض الفقهاء باعتبار أسباب كسب الملكية هي مصادر الالتزام طبقا للقواعد العامة واصلت إلى أصلين هما التصرف القانوني لتدخل بدالك الوصية صمن الالتزامات الإرادية التي تنشا بإرادة الشخص حيث أن التصرف القانوني هي اتجاه الإرادة إلى إحداث اثر قانوني معين

الواقعة القانونية: وتشمل الالتزامات الغير إرادية بحيث تنشا دون تدخل إرادة الإنسان في ذلك وهي التي يرتب القانون عليها أثرا بغض النظر على انع تكون تلك الإرادة قد اتجهت إلى إحداث هذا الأثر وتشمل الواقعة القانونية والواقعة الطبيعية كالجوار والقرابة والميلاد والوفاة والقانون يرتب عليها حقوقا وواجبات وباعتبار أن الميراث هو اثر للواقعة الطبيعية الوفاة فهو يعد من الأسباب الناقلة للملكية في التشريع الجزائري لكن نقا الملكية في هذه الحالة إنما هو بالحلافة الجبرية أ.

وعلى هذا يلحق هذا النوع من الخلافة التتريل الذي جاء به قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 والذي يطلق عليه في بعض التشريعات العربية بالوصية الواجبة وعلى رأسها التشريع المصري باعتباره أول قانون الوصية الواجبة.

وعلى هذا يدخل كل من الميراث والتتريل ضمن الالتزامات القانونية التي تلزم ناقص الأهلية وكاملها على السواء لان مصدرها نص القانون وبطريقة مباشرة فالتتريل لزم بنص قانوني جعله واجب النفاذ في تركة الميت حتى ولو لم يوصي به ومن ثم فتتريل الأحفاد في قانون الأسرة الجزائري يستمد قوته من روح هذا القانون بحيث إذا نزل الشخص فروعه ذكورا كانوا أو إناثا طائعا مختارا طبق ذالك التتريل ونفذ فإذا لم يفعل ذالك فانه يلزم به ورثته من بعده دون الحاجة إلى ايصاء به ولهذا صبح التتريل بحكم الفانون سببا من أسباب كسب الملكية عن طريق الوفاة لكن اكتسابه للأموال يكون بطريق الخلافة الجبرية ليأخذ بذالك حكم الميراث في هذه الحالة 2.

والتتريل مسألة مستحدثة في قانون الأسرة الجزائري إذ لم يعرف إلا بعد صدور قانون الأسرة الجزائري أما قبل ذالك فكان أصل المذهب المالكي هو المطبق في الجزائر باعتبارهم أصحاب المذهب المعتمد لكن ليس بهذه الصورة التي جاء بما القانون ولقد نظم قانون الأسرة أحكام التتريل في المواد 169 170 171 وهو في حالة ما إذا توفي شخص وترك أحفادا وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تتريلهم مترلة أصلهم وفقا لشروط معينة جاءت على سبيل الحصر وقد استنبطه المشرع الجزائري من الفقه الحديث للشريعة الإسلامية والمعروف بالوصية الواجبة ويرجع السبب في تنظيم أو وضع أحكام التتريل من اجل معالجة مشكلة الأحفاد الفذين يموت مورثهم في حياة جدهم أو حداقم ثم يموت هذا الجد أو الجدة فهؤلاء الأحفاد لا يرثون شيئا من التركة لحجبهم بوجود أعمامهم أو عماهم وتؤول الترك إلى الأبناء الصلبيون المباشرون وباقي الورثة فيصبح الأولاد في فقر مدقع واحتمع لهم مع اليتم وفقد العائل مذلة السؤال في حين نجد إن أثر النعمة باديا على البعض منهم مم ميراث خاصة ما إذا كان الأب المتوفي هو السبب في هذه التركة أصلا فيكد ويتعب ويجمع الأموال ثم أحيرا يموت قبل أصله فيحرم أبناءه من الميراث لا لشيء إلا لأسبقية الوفاة أو لوفاقهما معا. وبالرغم من تقرير أحكام التتريل إلا انه بقي موضوعا شائكا عند المطبقين له الذين ينفذون أحكامه بالكثير من الحذر والتباين ذالك أن القانون جاء بأحكام غامضة من جهة واحتلاف الفقهاء حوا وجوب أخذه من عدمه من جهة أخرى.

¹ احمد دغيش ، المرجع نفسه ، ص11

¹²احمد دغيش ، المرجع نفسه ، ص

أسباب اختيار الموضوع :

أو لا الذاتية:

01 – سبب اختياري لهذا الموضوع راجع إلى أنني عالجت التتريل في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي في مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء .

02 – أن هذا الموضوع مرتبط بمجال عملي في سلك القضاء ، أين أردت أن أسلط الضوء على المشاكل التي يطرحها موضوع التتريل في الميدان القضائي .

03 – المشاكل التي يطرحها موضوع التتريل أمام الموثقين باعتبارهم محرري فرائض التتريل بالاعتماد على ما كتبوِه في هذا الشأن ، كما أنني أردت تسليط الضوء على تحرير فريضة بين اختصاص القاضي والموثق.

ثانيا الموضوعية:

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة بحيث تبدو نصوص قانون الأسرة واضحة في أول نظرة ولا تثير أي مشكل غير أنه تثار عدة توجد أهمية تتمثل في :

01 - تطبيق هذه المواد ثارت عدة نقاط قانونية أو جبت تدخل المحكمة العليا والغرفة الوطنية للتوثيق وبعد الرجوع إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى في بعض الأحيان فتوزع الاختصاص للفصل في مسالة التتزيل بيمن القاصي والموثق باعتباره هو الذي يحرر الفريضة والهيئات الدينية الإسلامية الرسمية.

02 – اهتمام الموثقون بأحكام التتريل وتطبيقه نظرا للصعوبات الموجودة في الميدان القضائي، فصدرت عدة مذكرات عن الغرف الجهوية للتوثيق بغرض توضيح المصطلحات وخاصة في مفهوم الأحفاد،

03 – مسألة اختصاص الفصل ومدى توافر الشروط المنصوص عليها في المواد التي تحكم التتريل في قانون الأسرة الجزائري، وبالرغم من تعديلاته إلا أنه لم يشمل تعديل هذه المواد كما أن للمحكمة العلي_ا لها ع_دة قرارات في مسألة التتريل في مرحلة قبل صدور قانون الأسرة الجزائري وبعده .

04 - التتريل مازال يطرح مشاكل عملية خاصة حول توفر شرط الصفة والشروط المذكورة في المواد التي تحكم التتريل ومدى توافرها ثار مشكلا في مسالة الاختصاص بين القاضي والموثق مما أدى بالغرف الجهوية للتوثيق أن تقترح على الموثقين بالكف عن تحرير فرائض التتريل التي تثير هذا النوع من المشاكل وصرف الأطراف إلى القاضي المختص لما له من صلاحية التحقيق وندب الخبير للوصول و التأكد من توافر الشروط من عدمه لان هذه الشروط من النظام العام وعدم التحقق منها يؤدي إلى إهدار حق الأحفاد من الاستفادة من تركة مورثهم كما انه يشكل جريمة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها بالإضافة إلى جريمة التصريح الكاذب الصعوبات:

قد وجدت صعوبة في إعداد هذه المذكرة نظرا لقلة المراجع في هذا الشأن إلا بعض الدراسات في مجلات الموثق غير أنها ليست بالكثير كما إنني اتصلت ببعض الموثقين في مكتبهم ومنهم الموثق صالح جيجيك ومنحني مقال حول التتريل وكذا كتابه في علم الميراث.

الدراسات السابقة:

موضوع التتريل يكتسي أهمية بالغة بين دارسيه ومطبقيه غير أنني لم أجد من تناول هذا الموضوع في جانب مشكله في الميدان القضائي – حسب علمي – وإن كانت هناك مقالات من قبل الموثقين تتناول مشاكله.

الإشكالية:

سنعالج في هذا الموضوع إشكالية رئيسية ما هي الإشكالات التطبيقية لأحكام التتريل في الميدان القضائي ؟ وتندرج تحتها مجموعة من الإشكاليات الفرعية :

- ما المقصود بمصطلح الحفيد ؟ وهل يقتصر هذا المصطلح في القانون على ابن الابن دون ابن البنت ؟
- هل يقتصر الفرع على الطبقة الأولى من أبناء الابن ؟ وهل يشمل مصطلح الفرع البنت وأبناءها ؟
- هل القاضي مختص في تحرير فرائض التتريل أم يقتصر تحريرها على الموثق بناء على حكم القاضي ؟
- هل للأحفاد صفة الوارث في رفع دعوى استحقاق الإرث وجرد التركة أم تقتصر صفتهم على رفع دعوى لاستحقاق التتريل ؟

المنهج المتبع:

اعتمدت في إعداد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن للإجابة على الإشكاليات المطروحة أعلاه المنهج التحليلي : ويتمثل في أننا حللنا الطبيعة القانونية للتتريل ذاكرين حجج الفقهاء والرد عليها لنصل إلى طبيعته القانونية وفقاً للقانون

بالإضافة تبيان المنهج التحليلي في دراسة الحكمة التشريعية للتتزيل وذلك بتحليل المواد 169 إلى 172 لنصل إلى المعيار الذي اعتمده المشرع.

ويظهر المنهج التحليلي في دراسة قانون الأسرة بين التتريل والوصية الواجبة بالاعتماد على الجانب اللغوي واجتهادات المشرع ، كما يظهر أيضاً في تبيان مصطلح الحفيد بين أراء الفقهاء وأحكام القضاء ودراسات الموثقين وتطبيقاتهم.

وفي مسألة تحرير الفريضة بين اختصاص القاضي والموثق بالاعتماد على قانون الإجراءات المدنية والإدارية و النصوص المنظمة لمهنة التوثيق .

-المنهج المقارف: ويتمثل في أننا أجرينا دراسة مقارنة بين قانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال الشخصية السوري والقانون الأردني والمدونة المغربية والقانون المصري في مسألة تحديد الأشخاص المستحقين للتتريل وطبقاتهم .

ويظهر أيضا في هذه الدراسة في مسألة الفرق بين التتريل والوصية الواحبة في القانون المغربي ، ذاكرين الفرق بينهما وأوجه التشابه .

وللإجابة على الإشكاليات السابقة عالجنا هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: التتريل ومشكلات مصطلحاته

المبحث الأول : المفهوم العام للتتريل

المبحث الثابى: مشكل المصطلحات في أحكام التريل

الفصل الثابي : مشكّل التطبيق القضائي لأحكام التريل

المبحث الأول: شرط التتريل

المبحث الثابي : منازعات التتريل

الخ_اتمة

غےیہ :

يعتبر التتزيل أو ما يطلق عليه في التشريعات العربية بالوصية الواجبة مسألة مستحدثة لم تعرف من قبل لدى المذاهب الأربعة وإنما قررت فيما بعد من طرف الفقه الحديث واستنبطها القانون لضرورة الأخذ بها نظرا للإشكالات التي طرأت في الميدان حينها وللإلمام بأحكامه وفهم نظامه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تبيان مفهومه (المبحث الأول) والمشاكل الواردة في مصطلحاته (المبحث الثاني) التي كان لها الأثر في حدوث الحتلافات في تطبيقه سواء من قبل جهات تحرير فرائضه والجهات القضائية وكذا الهيئات الدينية وعلى رأسها وزارة الشؤون الدينية واللوقاف.

المبحث الأول: المفهوم العام للتتريل

لقد استنبط واضعوا القانون أحكام التتريل أو ما يسمى بالوصية الواجبة مما وصل إليه فقهاء الشريعة الإسلامية ونص عليه قانون الأسرة الجزائري في الكتاب الثالث الميراث الفصل السابع التتريل المواد من 169 إلى 172 وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التتريل وطبيعته القانونية والحكمة التشريعية منه وتبيان موقف قانون الأسرة الجزائري بين التتريل والوصية الواجبة .

المطلب الأول: تعريف التتريل

التتريل لغة: اسم مفعول مشتق من يترل ونزولا ومترلا ومترلا فتحا ومترلا كسرا ونترله وانزله ونزله وانزله وانزله ونزل القوم أنزلهم منازل ومنه قول الشاعر

نزيل القوم أعظمهم حقوقا وحق الله في حق التريل

وعلى هذا فترل تأتي بمعنى حل وقيل أيضا تأتي بمعنى المنفعة من نزولا ومترلا ومترلا بالتخفيف بمعنى انحدر من اعلى إلى أسفل.

أما نزل بالتشديد ومحل القصيد تأتي بمعنى رتب ومنه المترلة تعني المرتبة فيقال نزله جعله يترل ورتب الشيء مكان الشيء أي أقامه مقامه فيكون بذالك بأن يجعل الشيء يأخذ حكم من أخذ محله في جميع الخصائص والصفات الأساسية له ومنه حل الشخص مكان شخص أخر نزل مقامه ويكون في التتريل بأن يحل الحفيد محل مورثه بعد وفاته فلزوما فيما عهد إليه من سلفه 1.

التتريل اصطلاحا: جاء في المادة 169 من قانون الأسرة انه من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تتريلهم مترلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية.

انفرد المشرع الجزائري في الفصل السابع من قانون الأسرة بأحكام تحت عنوان التتريل فجعل الأحفاد الذين توفي أصلهم في حياة مورثه نصيبا في تركة هذا الأخير وهي المسألة التي أجمعت فيها مخت لف التشريع ات بتسميتها بالوصية الواجبة مما هو متداول في الشريعة الإسلامية وقرت المحكمة العليا ² أن المادة 169 من قانون الأسرة كرست التتريل على المذهب الحنفي الذي يقول بالوصية الواجبة بخلاف المذهب المالكي المطبق قبل صدور قانون الأسرة لا يقول بالوصية الواجبة بل يعتبر التتريل مسالة اختيارية.

والمشرع اكتفى في نص المادة 169 من قانون الأسرة بالنص على وجوب تتريل كل حفيد مترلة أصله المتوفى في تركة حده أو حدته إذا ما توافرت الشروط المحددة في المواد 170 171 من قانون الأسرة لذا اعتبر البعض انه لم يعرف التتريل 3 وعيب عليه عدم النص على الموت الحكمي على غرار التشريعات العربية كالتشريع المصري مثلا على اعتبار أن المقصود من عبارة وقد مات مورثهم الواردة في المادة 169 من قانون الأسرة هو الموت الحقيقي دون الموت الحكمي فاقترح الدكتور بلحاج العربي أن التتريل هو جعل أحفاد الشخص مترلة أصلهم في تركة الجد أو الجدة والملاحظ على هذا التعريف لم يخرج عما ورد في المادة 169 بل وأكثر من ذالك فانه جاء مقتضبا من حيث المعني ذالك انه لا يستحق أي حفيد مات أصله في حياة حده

 $^{^{1}}$ دغیش أحمد ، المرجع نفسه ، ص 1

² مجلة المحكمة العلياً الجزائرية ، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، عدد خاص سنة 2001 ، قرار بتاريخ 1997/11/25، ص 326

⁵¹مد دغيش ، المرجع نفسه ، ص

 $^{^{218}}$ بالحاج العربي ، أحكام المواريث في قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص

أو جدته بل لا بد من توافر مجموعة من الشروط كما بينه المشرع بوضوح في ذات المادة.

أما حول عدم النص على الموت الحكمي فان المشرع مرة أخرى لم يجانب الصواب وان كان بإمكانه تحري الدقة أكثر على غرار التشريعات العربية الأخرى ذالك انه بتطبيق الحكام الحاصة بالمفقود الوارد في الفصل السادس من الكتاب الثاني تحت عنوان الولاية الشرعية من قانون الأسرة خاصة منها المادتين 115/113 فانه يجوز الحكم بموت المفقود وهو لا يورث ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته بالتالي فان المشرع الجزائري في العبارة الواردة في المادة 169 لم يخرج عن المفهوم القانوني للموت كون اللفظ جاء مطلقا وعاما و لم يرد بصيغة الموت الحقيقي ليفهم منه بمفهوم المخالفة انه استبعد الموت الحكمي فقانون الأسرة كل متكامل يؤخذ بكل أحكامه ليفهم معانيه فبعد صدور الحكم بالوفاة الحكمية للمفقود تصبح أمواله ملكا لورثته عن طريق الإرث وإذا صدر هذا الحكم في حياة أصلي المفقود أو احدهما فان ورثته يترلون مترلة المفقود المحكوم بموته في التركة وفقا فللشروط المحددة قانونا أ.

المطلب الثابي: الطبيعة القانونية للتتريل والحكمة التشريعية منه

اختلف الفقه في تكييف التتريل فذهب فريق إلى اعتباره وصية وأخر شبهه بالميراث في حين أضفى عليه فريق ثالث طبيعة خاصة تجمع بين أحكام الميراث من جهة وأحكام الوصية من جهة أخرى فتحدث عن نظرية الحلول في التتريل نستعرض فيما يلي مختلف هذه الآراء باختصار وحجج كل منها

الفرع الأول: التتريل ميراث

أورد المشرع الجزائري أحكام التتريل في الباب الخاص بالميراث الأمر الذي دفع البعض إلى القول انه اعتبر التتريل ميراثا خاصة بإخضاع توزيع مقداره لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين مع وجوب احترام قواعد الحجب بحيث يحجب كل أصل فرعه فهو بذالك أشبه بالميراث 2 وبالتالي فالأحفاد يستحقون جزءا من تركة جدهم أو جدهم فيصبحون مالكين لهذا النصيب.

إلا أن قانون الأسرة الجزائري لم يعتبر التتريل ميراثا إلى هذا الحد لان المادة 169 منه نصت على عبارة وقد مات مورثهم فبله أو معه أي مع الجد أو الجدة فمن القواعد الأساسية التي تحكم الميراث قاعدة وجوب تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ليصبح أهلا للإرث فالأصل إذن أن الأحفاد إما يكونوا وارثين فرضا وبالتالي فهم لا يستحقون التتريل أو أنهم محجوبون حجب حرمان فهم لا يرثون أيضا فتقرير قواعد التتريل فيه خروجا عما هو معمول به في علم الميراث أما في حالة وفاة المورث مع الوارث و لم يعرف أيهما مات أولا فقاعدة تقضي بأنه لا توارث بينهما ومن أمثلتها يسوق الفقه الغرقي والهدمي والحرقي في حين نص المادة 169 واضح ويسمى بالتتريل حتى في وفاة أصل الأحفاد مع مورثه. أضف إلى ذالك أن قواعد الميراث حدت بالقران الكريم في سورة النساء واجمع الفقهاء على انه لا اجتهاد في أحكامه وكان هذا السبب وحده كاف بالنسبة لبعض الدول العربية كالمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة واليمن وقطر لرفض سن قواعد التتريل ف ي

 3 بن مرزوق عبد القادر ، مقال حول التتريل ، مجلة دورية صادرة عن منظمة المحاميين تلمسان ، ص 3

¹ باسين عبد الحليم ، التتريل في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 21 ، سنة 2010- 2013 ، ص 40

دغيش أحمد ، المرجع نفسه ، ص56

الفرع الثابي : التتريل وصية

الأصل في الوصايا ألها اختيارية تنشأ بإيجاب الموصي له المحدد بدقة قي عقد الوصية في حدود الثلث طبقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم" إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم "ومقدار التتريل في قانون الأسرة الجزائري يكون في حدود نصيب مورث الأحفاد المتوفى لو كان حيا بشرط ألا يتجاوز الثلث ويعتبر الفقهاء التتريل بهذا الشكل من باب الوصايا يخرج قبل قسمة التركة يعني أن ضرره يدخل على عامة الورثة ألا انه لا يحتاج إلى إيجاب أو قبول لأنه مقرر بموجب القانون وينفذ سواء أراد الجد أو الجدة ذالك أم لا وان تطبيق بعض قواعد الميراث على هذه الوصية كتحديد النصيب بمقدار نصيب الوارث الذي توفي في حياة أصله وتوزيع النصيب للذكر مثل حظ الأنثيين فقد قصد المشرع به تعويض المحرومين من الميراث بنصيب لا إجحاف فيه ويوزع بينهم توزيعا لا يخرج عن الإطار العام للميراث².

وبالتالي فتنفيذ احكم التتريل قبل قسمة التركة بين الورثة الموجودين فعلا وفي حدود الثلث لا يكفي للقول انه وصية بمفهومها المتداول شرعا مع أن المحكمة العليا أضفت على التتريل وصف الوصية واكتفت بالنص في احد قراراتها 3 حيث أن "التتريل ليس بتصرف في حق عيني بل هو وصية".

الفرع الثالث : الحلول في التنزيل

اعتبارا لما سبق اهتدى الفقه إلى القول أن للتتريل طبيعة خاصة ذالك انه يخضع في ذات الوقت لأحكام الوصية والميراث وانه مع ذالك يغلب عليه حكم الوصية كون أحكام الميراث مستنبطة من القرءان الكريم وكرستها مختلف التشريعات العربية تمام كما جاءت في حكم الله تعالى ولا يجوز زيادة حكم آو إنقاصه لأنه تشريع كامل متكامل لا يقبل أي اجتهاد وان أحكام التتريل أو الوصية الواجبة لا تعتمد على أي أصل أو رأي في مذهب من المذاهب الإسلامية إلا شيئا تعلق به من رأي ابن حزم الظاهري في جواز أن ينفذ القاضى بعض الوصايا من تلقاء نفسه وينفذ ما بينه له ولي الأمر4.

وعليه فقد حلت إرادة المشرع محل إرادة الموصي جدا كان أو جدة فأصبح التتريل وجوبيا وهذا ما يفهم من المعنى اللغوي للتتريل كما سبق وان بيناه أعلاه.

وجاءت ترجمة تتريل في النص باللغة الفرنسية بعبارة héritage par substitution والتي تفيد باللغة العربية الإرث عن طريق الحلول ولما استبعدنا معنى الميراث من التتريل فانه يبقى يخضع لنظرية الحلول فللفرع نصيب أصله ولا يستحقه بذاته بل يستحقه بالتلقي عن أصله الذي مات في حياة احد أبويه وقد كيف الفقهاء هذا الحلول القانوني الإلزامي للأحفاد في تركات الأجداد على انه وصية قانونية أو وصية واجبة لأنها وصية القانون ولأنها وصية إجبارية حلت فيها إرادة المشرع محل إرادة المورث و بالتالي تنفذ من التركة كلها في حدود الثلث فالتتريل لا يحتاج إلى تدخل الجد أو الجدة أو الورثة لإحلال الأحفاد محل مورثهم وتحرير عقد إنزال لدى الموثق كما كان يجري به العمل قبل قانون الأسرة 6.

⁵⁰دغيش أحمد ، المرجع نفسه ، ص

² مجلة الموثق ، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ،العدد 07 ، لسنة 1999 ، ص43

 $^{^{3}}$ ملف رقم 80378 ، قرار بتاريخ 1991/10/29 ، العدد 01 ، ملف رقم 80378 ، قرار بتاريخ 3

 $^{^{4}}$ محمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1963 ، ص 254

⁵ ناجي ليشاني ، محاضرة بعنوان نظرة حول قانون الأسرة ، ألقيت بمناسبة الندوة الجهوية حول قانون الأسرة بتاريخ1998/11/19 ⁶ مجلة الموثق ، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، العدد 06 لسنة 1999 ص42

الفرع الرابع: الحكمة التشريعية للتتريل

الحكمة التشريعية للتتريل شرعت من اجل تحقيق هدف أسمى وهو المحافظة على كيان إن الأسرة الجزائرية وتقوية أسسها، ذالك أن إشراك الحفدة في المال الذي تركه جدهم أو جدهم من شأهم تقوية الروابط الأسرية ويضاعف إخلاص القلوب ويربط بعضها ببعض ويؤلف بينها ويوحد اتجاهاتها ، خاصة مع أعمامهم أو خالاتهم وباقي الأقرباء الوارثين مما يجعل كل فرد يحرص كل الحرص على خير الآخر، الذي سوف يعود نفعه عليه وعلى أقاربه داخل الأسرة الواحدة وهو مسالة تأثير حتى على النظام الاقتصادي للعائلة الحديثة وما لها من دور كبير فير مجال الاقتصاد فالقول بعدم التتريل قد يؤدي إلى تكديس المال في يد طبقة دون أخرى وهو ما يؤدي في كل الحالات إلى التحاقد وانتشار الضغائن وروح الانتقام مما يؤدي إلى تفكيك الأسرة الجزائرية. لذا جاء نظام التتريل (الوصية الواجبة) بمثابة الدواء الشافي لجراح وآلام بعض الفئات في المجتمع وهم الحفدة ممن توفي أصلهم في حياة جدهم أو جدهم فحرموا من ميراث ذالك الأصل طبقا لقواعد الميراث أو وعلى هذا هل الحكمة من تشريع التتريل عندنا هي تعويض الحفدة عما فاقم من ميراث أصولهم، أم الحكمة في ذالك هي شدة احتياجهم للمال بغض النظر عن التعويض ؟.

فمن خلال تفحصنا لنصوص التتريل الواردة في المواد (169_170) من قانون الأسرة أن المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال الباعث على التشريع وهو التعويض بالدرجة الأولى، أي: فرض التتريل قانونا تعويضا للحفدة عما كان سيأخذه أصلهم من تركة مورثه لو بقي حيا أثناء موته ،ليصله نصيب أصلهم هذا عن طريق التلقي ميراثا وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 169 ق .أ. ج، ولكن رغم ذالك فإن شدة الاحتياج هي الأخرى لها مكالها في تشريع نظام التتريل وهو ما تقضي به المادتان 172،171 وهو ما يدل على أن المشرع قد مزج بين المعيارين ، التعويض و درجة الاحتياج لكن الأول أرجح وسهل الإثبات في الواقع العملي بخلاف الثاني يكلف المطبقين في الواقع العملي ، مشقة في الحصول على الأدلة وصعوبة الإثبات ، والوصول إلى الحقيقة لمعرفة درجة الاحتياج لمؤلاء الحفدة وفي كل الحالات فرضت الوصية للحفدة في مثل هذه الحالات ، التي كثرت منها الشكوى ، وهي حالة الحفدة الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم فاحتمعت عليهما مصيبتان فقد العسائل وحرمالهما من الميراث .

المطلب الثالث : قانون الأسرة الجزائري بين التتريل والوصية والواجبة

لقد خالف المشرع الجزائري التشريعات الأخرى فأطلق على الأحفاد الذين يترلون مترلة أصلهم بالتتريل بدلا من مفهوم سائد في التشريعات الأخرى التي يطلق عليها بالوصية الواجبة وهو ما جاء في الشريعة الإسلامية فهل إدراج مصطلح التتريل في قانون الأسرة الجزائري نتيجة حتمية أم وقع سهوا من المشرع. إذا رجعنا إلى الجانب اللغوي انه سمي تتريلا لان الموصي يقول أنزلت أحفادي مترلة أبيهم لو كانوا أحياء ³ غير أن هذا الطرح لا يكفى لاستنباط معاني التتريل وكيفية تطبيقه وفقا لما جاء به قانون الأسرة الجزائري لأنه

¹²³دغيش أحمد ، المرجع نفسه ، ص

² باسين عبد الحليم ، المرجع نفسه ، ص 45

³ إرسالية رئيس الغرفة الجهوية لموثقي الوسط إلى مستشارة بمجلس قضاء الجزائر موضوعها حول طلب الاستشارة التقنية في كيفية تطبيق المادة 169 من قانون الأسرة ، أنظر الملحق

مرتبط حول المشكل المثار في استبعاد أولاد البنات من الاستفادة من أحكام التتريل لأنهم يعتبرون من ذوي الأرحام.

ومصطلح التتريل لم يرد في علم الفرائض إلا في مسالة تورث ذوي الأرحام لألهم يعتمدون في تتريلهم إما بطريقة أهل الرحم أو بطريقة أهل القرابة أو بطريقة أهل التتريل وجاء في مفهوم هذه الأخيرة أن أصحابها يعتمدون على التتريل ذي الرحم مترلة الوارث الذي يدلي به فيأخذ ذوي الرحم ما كان يأخذ من أدلى به لو كان موجودا فيترل كل فرع مترلة أصله ويترل أصله مترلة أصله درجة درجة حتى نصل إلى أصل الوارث إلا الأعمام لام والعمات مطلقا فإلهم يترلون مترلة الأب أما الأخوال والخالات مطلقا فإلهم يترلون مترلة الأم واعتمد هذه الطريقة الحنابلة والمتأخرين من الشافعية والمالكية ألله .

وعليه يكون استعمال المشرع للفظ التتريل ليس عفويا وإنما أراد تتريل أبناء البنات مترلة أصلهم في التركة. إلا أن ألتسولي قصر مفهوم التتريل على أن يترل الإنسان أولاد ولده الميت مترلة أبيهم ذاكرا أن مسألة التتريل جارية مجرى الوصية وتقسم بين المترلين للذكر مثل حظ الأنثيين2.

غير أن هناك رأي من الفقه ذهب إلى أن ما أدرجته التشريعات حوا التتريل أو الوصية الواجبة ما هو إلا اجتهاد من المشرع فهي مجرد نصوص قانونية راعت ظروف الأحفاد الفقراء ومستقبلهم فوضع حدا لمأساة اجتماعية وعلى هذا الأساس فتفسيرها لابد من مراعاة القواعد المعهودة في تفسير القانون لان أحكام التتريل التي أوردها قانون الأسرة الجزائري في المواد ممن 169 إلى 172 لمعالجة مشكلة الأحفاد الذين يموت مورثهم ولا يترك لهم مالا لإعالتهم لم ترد في مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة ولكنها تستند في أكثر تفصيلاهما إلى أحكام جزئية وردت في مذاهب متفرقة قام أهل القانون بالاجتهاد فيها وهذه تستند إلى قاعدة شرعية هي أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة وعلى أساس أن حكم الحاكم يرفع الحلاف بين الفقهاء وهذه قاعدة فقهية نجدها حتى في الفقه المالكي قال في سراج السالك

وارفع بكم حاكم الخلافا ولا يحل محرما إن حافا وانقضه إن خالف حكم الناس في نص أو اجماع أو قياس

لذالك متى أمر ولي الأمر ذالك بشرط أن لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وجبت طاعته.

والشريعة الإسلامية راعت قواعد العدل والإنصاف في تقرير قواعد التتريل وتحديد مقداره ثم توزيعه ويقول في ذالك أبو زهرة إن التفسير يعتمد على أمرين:

الأول: ما تدل عليه الألفاظ لغة وما يرسمه اللغويون من دلالات الألفاظ ونستعين بما نظمه الأصوليون من قواعد للدلالات.

¹⁶⁷مصطفى عاشور ، علم الميراث أسراره وألغازه ، أمثلة محلولة تعريفات مبسطة ، مكتبة القرءان ، ص 1

² العلمي الحراق ، الوصية الواجبة وتطبيقاتما الارثية وفق مدونة الأسرة ن مطبعة canaprint الطبعة الأولى ، سنة 1433 هـــ 2012 م ، ص46

بلحاج العربي ، المرجع نفسه ، ص 192

⁴ عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، الجزء الثاني ن دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 1420 هـــ 2000 م ، ص 200

الثاني: الاستعانة بمقصد المشرع إن تبينت أماراته وقامت شواهده على أن لا تحمل الألفاظ ما لا تحمل بل يرجح المقصد احد احتمالاتها ويعين المراد أن لم يكن اللفظ محكماً.

وما تحدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم ينص على الوصية الواجبة بل نص على التتريل بخلاف المشرع المغربي نص على الوصية الواجبة والتتريل ويكمن الفرق بينهما عنده من خلال ما يلى:

- 1 الوصية المفروضة بالقانون تسمى واجبة أما الوصية الأخرى فتسمى بالوصية الاختيارية أو الإرادية أو التتريل.
- 2 الوصية الواجبة مفروضة قانونا لفائدة الحفدة والحفيدات حصرا بينما الوصية الاختيارية يمكن أن تكون لهم ولغيرهم من الأقربين والأجانب وقد تكون للأشخاص الطبيعية والمعنوية.
 - 3 مقدار الوصية الواجبة محدد قانونا ولا يملك الجد أو الجدة تحديد حصتها بخلاف الوصية الإرادية أو التتريل فان الموصي يملك تحديد مقدارها ما لم يتجاوز ثلث التركة إلا إذا أجازها الورثة والحفدة في بعض الصور.
- 4 الوصية الواجبة إذا تمت شروطها تعتبر موجودة حتى ولو لم يعقدها الجد أو الجدة في حياته بينما الوصية الاختيارية أو التتريل لا تعتبر موجودة إلا إذا عقدها الموصى في حياته.
- 5 الأصل في الوصية أنها تقسم بالتساوي بين الموصى لهم إلا أن يصرح الموصي بالتفاضل في حين أن الوصية الواجبة لا تقسم بين الحفدة والحفيدات إلا بالتفاضل غير انه بالنسبة للتتريل فان الأصل فيه كما سبق أن يكون بالتفاضل شانه في ذالك شان الوصية الواجبة إلا أن يصرح المترل كسرا بالمساواة فيكون التتريل حينئذ كالوصية الاختيارية.
- 6 الوصية الإرادية أو التتريل يشترط أن تكون بإشهاد عدلين أو بإشهاد أي جهة رسمية مكلفة بالتوثيق آو يجررها الموصي بخط يده مع إمضائه المادة 296 من مدونة الأسرة بينما الوصية الواجبة لا يشترط فيها ذالك. 7 الموصى به بمقتضى الوصية الاختيارية هو كل ما يصح تملكه من عقار أو منقول أو غيرهما من الأشياء في حين أن الموصى به بموجب الوصية الواجبة هو ما ينوب والد أو والدة الحفدة والحفيدات على فرض كموته بعد وفاة أصله لكن بالنسبة لوصية التتريل فهي في هذا الصدد اقرب إلى الوصية الواجبة منها إلى الوصية الإرادية.
- 8 الأصل في الوصية الاختيارية يمكن أن يستحقها مسلم آو غير مسلم بينما أن الأصل في الوصية الواجبة لا تكون إلا للحفدة المسلمين.

وتتشابه الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية أو التتريل في التشريع المغربي فيما يلي:

- 1. كلتاهما يطلق عليهما اسم وصية غير أن إلحاق شخص بورثة المترل يسمى تتريلا
- 2. كلتاهما تجب في حدود الثلث إلا إذا أجازها الورثة آو المستحقون للوصية الواجبة في بعض الحالات والصور.
 - 3. كلتاهما لا تستحق إلا بعد موت المورث.
 - 4. كلتاهما تخرج من التركة قبل احذ الورثة ما ينوهم فيها2.

¹ محمد أبو زهرة ، المرجع نفسه ، ص254

 $^{^2}$ العلمي الحراق ، المرجع نفسه ، ص $^{50\cdot50}$

المبحث الثاني: مشكل مصطلحات التتريل

على غرار المشرع المغربي، أورد المشرع الجزائري في نص المادة 169 من قانون الأسرة على أن الأحفاد هم المستحقين للتتريل دون غيرهم، ونظرا لتعارض هذا المصطلح مع ترجمته الواردة في النص باللغة الفرنسية أثارت عدة مشاكل تطبيقية في الميدان القضائي، وحتى عند الموثقين مما أدى إلى اختلافهم وتضارب في قرارات المحكمة العليا، فسنتناول في المطلب الأول حول مشكل مصطلح الأحفاد، بينما في المطلب الثاني نتناول مشكل الفرع، لنخلص في المطلب الثالث إلى مشكل إثبات التتريل.

المطلب الأول: مشكل مصطلح الحفيد

نصت المادة 169 من قانون الأسرة بأنه: ((من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تتريلهم مترلة أصلهم في التركة)).

فمن خلال نص هذه المادة يتضح أن أحفاد المورث جدا كان أو جدة هم المعنيون بتطبيق أحكام التتريل غير أننا نجد مشكل ما المقصود بالأحفاد فهل يقصد المشرع الجزائري بالأحفاد أبناء الظهور فقط أم يقصد بهم أبناء البطون ، عكس باقي المشرعين في مختلف الدول العربية أين حددوا بدقة مستحقي التتريل، فالتشريع السوري نص في المادة 03/257 من قانون الأحوال الشخصية السوري على أن المستحقين للوصية هم: أولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزلوا أحدا كان أو أكثر وهو ما نص عليه القانون الأردين في المادة 03/182 ،وقد نصت مدونة الأحوال الشخصية المغربية في الباب الثامن من الكتاب السادس الفصل 266 وما بعده انه: ((من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذالك الابن قبله أو معه وجب لأحفاد هؤلاء في ثلث تركته وصية في حين أعطى المشرع المصري في نص المادة 76 من قانون الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزل .

وقد تباين رأي الفقهاء في الجزائر حول مفهوم مصطلح الأحفاد فمنهم من قصر التتريل على الأحفاد من الأبناء الذكور دون الأحفاد من البنات، من بينهم الدكتور بلحاج العربي ، والأستاذ مسعود الهلالي مستندين على الحجج التالية :

1-الأحفاد من جهة البنات إنما يعتبرون من ذوي الأرحام والمعلوم أن هؤلاء وإن كانت لهم قرابة بالميت (الجد أو الجدة) إلا أنما قرابة بعيدة تجعلهم يرثون في حالة عدم وجود من هو أولى منهم من الورثة.

2-الحكمة من التتريل إنما هي وجوب النفقة على الحفدة المعوزين أبناء الأبناء من طرف الجد وهذا بحكم قواعد التعصيب الذي يكون في جهة البنوة ، الأبوة....الخ وهو ما لا يمكن تصوره في حالة تتريل الحفدة من جهة البنات كون نفقتهم واجبة على ذوي عصبتهم.

10-إن التتريل إنما يكون تعويضا عن حجب الأحفاد لو بقي أصلهم حيا وهذا لا يتصور إلا في أبناء الذكور 10-دون الإناث بالرجع إلى المادة 169 من ق.أ.ففي نصها بالغة الفرنسية، نجدها تقصر أصحاب الحق في التتريل على أبناء المتوفى دون أبناء البنت | Si une personne décède en laissant des ((Si une personne décède))

¹ مسعود الهلالي ، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري ، حسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 1429 2008 ، ص 192 ،193

وهناك من الفقهاء من شمل التتريل على أبناء الابن وأبناء البنت كالأستاذ محمد محدة 1 أما عن موقف القضاء 1994/03/22 الجزائري فقد صدر في هذا السياق قرار عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية 2 بتاريخ ملف رقم 95385 أهم ما جاء فيه:" من المقرر قانونا وشرعا أن التتريل لا يتم إلا بين الأصول والفروع ويكون بتتريل الفرع مترلة الابن المتوفى من قبل الأصل ليأخذ المترلون مناب المتوفى في حدود ما قرره القانون والشرع ولا يجوز الحكم بغير ذالك ،ولما ثبت من قضية الحال أن قضاة المجلس اعتبروا عقد التتريل المحرر في 1975/11/20 على انه وصية يكونون قد أخطئوا التصور والتكييف ،لأن العقد المذكور صرح بتتريل البنت الصلب رغم ما في ذالك من حرق صارخ لأحكام الشريعة الإسلامية والمادة 776 من القانون المدني))، وما يمكن استخلاصه بعد التمعن في هذا القرار أن قضاة المحكمة العليا قد فسروا مصطلح الأحفاد بأبناء الابن دون أبناء البنت كما نجد موقف آخر لقضاة المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية تبتاريخ 2005/12/14 ملف رقم 335503 الذي قضى بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2003/04/22 تحت رقم 3165 عن مجلس قضاء الجزائر أين أسسوا قرارهم كما يلى "حيث وبالفعل وبالنظر إلى قانون الأسرة الصادر يوم 984/06/09 وبالنظر إلى قانون الأسرة الصادر يوم أصولهم بحكم القانون ، وفي قضية الحال مادامت الجدة قد توفيت خلال 1987 أي بعد صدور قانون الأسرة المشار إليه أعلاه فالطاعن يعد حفيدا لها (أي ابن ابنتها) ويستحق جزءا من تركتها بواسطة التتريل بالشروط المنصوص عليها في المادة 171من قانون الأسرة....الخ وبالتمعن في هذا القرار نجد أن قضاة الحكمة العليا قد انزلوا ابن البنت المتوفاة في تركة الجدة ، كما نجم عن تطبيق أحكام المواد الناصة على تتريل الأحفاد مترلة أصلهم عدة تباينات ، فمن الموثقين من فسر ذالك أن المشرع قد شمل أحكام التتريل على أبناء الابن وأبناء البنت على السواء ، وقد استدلوا بان كلمة الأحفاد شاملة لهم وإن كان قصد المشرع تتريل أولاد الابن دون أبناء البنت لنص على ذالك صراحة كغيره من مشرعي القوانين الذين نصوا على ذالك.

في حين فسر البعض الآخر أن مصطلح الأحفاد قصد به المشرع أبناء الابن دون أبناء البنت ،منهم الأستاذ حيجيك صالح الذي ذكر في الموضوع الذي أنجزه بعنوان :((التتريل في قانون الأسرة الجزائري)) 4 أن الحفيد لغة هو الفرع من أو لاد الأبناء وأبناء البنت على السواء، في حين يقصد به اصطلاحا فرع الابن دون فرع البنت ، الذي يدخل ضمن دائرة ومصطلح ذوي الأرحام في لغة الفرائض وعليه أحسن المشرع حيث حصر من يستحق التتريل في مجموعة أو لاد الأبناء دون أو لاد البنات .

كما أضاف السيد عبد الله مسعود رئيس الغرفة الجهوية لموثقي الوسط حول طلب الاستشارة التقنية في كيفية تطبيق المادة 172،171،170،169 من قانون الأسرة ⁵ما يلي: ((كما جاءت عبارة الأحفاد في المواد 172،171،170،169 عامضة لان الحفيد لغة يطلق على ابن الابن وعلى ابن البنت، وهذا النص العربي لا ينسجم مع النص الفرنسي حيث وردت المادة 169 جملة وفي المواد 172،171،170 وردت جملة ونجد أن نص المادة 172 أخلط في

¹ محمد محدة ، التركات والمواريث ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، الجزائر ، سنة 1994 ، ص301-308

² مجلة المحكمة العليا الجزائرية ، العدد 01 ، سنة 1995 ، ص 134

بمحلة المحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ، سنة 2005 ، 07

 $^{^{24}}$ مجلة الموثق ، مجلة دورية تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، الجزائر ،العدد 01 ، سنة 1997 ، ص 24

⁵ أنظر الملحق

التتريل بين أبناء الابن وأبناء البنت حيث أن الأخيرين هم من ذوي الأرحام لا يخضعون لأحكام الوصية العادية)) وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يوجد قرار من المحكمة العليا فاصل في هذا الإشكال.

غير أن الحجج المذكورة أعلاه في قصر مفهوم الحفيد على ابن الابن دون ابن البنت يجانب الصواب وذلك بالاعتماد على الحجج التالية :

1-1 أن مفهوم الحفيد الوارد في نص المادة 169 من قانون الأسرة ورد على إطلاقه ولا يوجد دليل خاص يقيده ويقصره على ابن الابن فقط لذلك يحمل على إطلاقه والعام عند علماء الأصول يحمل على عمومه.

2 – أن منع أبناء البنت من التتريل كونهم من ذوي الأرحام لا يستقيم مع الطبيعة القانونية للتتريل لأن التتريل ليس ميراثاً ولو كان كذلك لم يتم توريث الأحفاد الثلث فقط .

3 – أن نص المادة 172 من قانون الأسرة قد أزلت هذا الإشكال بنصها "على أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه" لذلك أن ابن البنت يترل مترلة أمه بنص المادة 172 كما أنه هاته المادة تؤيد المصطلح العام للحفيد.

4 – أن تتريل أبناء الابن وأبناء البنت رغم وحود من يحجبهم هو مقصد المشرع من تقرير أحكام التتريل ولو كان التتريل ميراثاً لحجب أبناء الابن لذلك فمقصد المشرع خارج عن هذه القواعد التي قرر تتريل الأحفاد مترلة أصلهم في حدود الثلث تعويضاً عما فاتهم من تركة مورثهم.

5 – أنه صدر قرار من المحكمة العليا بتاريخ 2013/09/12 ملف رقم 0759763 أهم ما جاء عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القانون عن الفرع الأول منه المأخوذ من مخالفة المادة 169 من قانون الأسرة حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضاءهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي برفض دعواه الرامية إلى إلغاء فريضة المرحوم (ح أ) المحررة بتاريخ 2005/01/25 المتضمنة تتزيل المطعون ضدهم متزلة والدقم (ح م) بالرغم من أن المادة 169 من قانون الأسرة تقتصر بشأن الحق المذكور على أولاد الذكر فقط دون أولاد الأنثى ، لكن حيث أن المادة 169 من ق أ التي استند إليها الطاعن في تأسيس طعنه تنص صراحة على أنه "من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تتزيلهم متزلة أصلهم في التركة" ومن ثم فإن كلمة أصل المشار إليها في المادة المذكورة تعني الأب أو الأم ولا تقتصر فقط على الأب مثلما يعتقد الطاعن خطأ وهو الأمر الذي تؤكده كذلك الفقرة الأولى من المادة 172 المذكور وبالتالي فإن الفرع الأولى من الموجه المذكور غير مؤسس ويتعين عدم الاعتداد به أو عليه فإن هذا القرار قد أزال إشكال تتزيل ابن البنت كونه حفيد في المصطلح العام وليس من ذوي الأرحام وهذا تتأكد الحجج التي أوردناها في أن مصطلح الحفيد في قانون الأسرة الحزائري يراد به ابن الابن وابن البنت على السواء ولا يقتصر على ابن الابن فقط ، كما أن اعتبار ابن البنت من ذوي الأرحام مستبعد للحجج السابقة ووجب تتزيله حسب ما ورد في قرار المحكمة العليا.

الأشخاص المستفيدون للتتريل كما سبق وأن بيناه بمفهوم المادة 169 من قانون الأسرة ينحصر في الأحفاد. إن استعمال المشرع لهذا المصطلح يضيق من مجال تطبيق أحكام التتريل عكس القاعدة المعمول بها في الميراث ذالك أن هؤلاء الأحفاد ما هم في الحقيقة إلا ورثة الابن المتوفى أي فروعه حسب المصطلح المتداول في علم

الميراث ويراد به ابن الميت وبنته وفروع هؤلاء وان نزلوا فإذا قيل الفرع الوارث يراد به الابن والبنت وابن الابن وان نزل1.

إن المشرع الجزائري لم ينص في المادة 169 على تتريل فروع الابن وإنما نص على الأحفاد وبالتبعية لم يحدد قواعد الحجب بالنسبة لأبناء الأبناء وأولاد أبناء الأبناء فيما بينهم لعدم تساوي درجاتهم

وما يجدر ذكره أيضا هو حالة تعدد الفروع من أصل واحد أو حالة تعدد الفروع بتعدد الأصول ففي الحالة الأحيرة تحكمها قاعدتين:

القاعدة الأولى: أن كل أصل يحجب فروعه لا فروع غيره 2 فلو ترك المتوفى من فروعه ابن ابن وبنت ابن آخر، وكان لابن الابن بنت فإنه يحجب بته فقط لأنها لا تستحق مع وجوده ولا يحجب بنت عمه لأنها من فرع 2 خر.

القاعدة الثانية: إن نصيب كل أصل يقسم على فرعه قسمة ميراث وعلى العموم من كل ما سبق ذكره، يمكن حصر الأحفاد الذين يجب تتريلهم وفق أحكام القانون الجزائري فيما يلى:

- 1 فرع الولد (الأب والأم) الذي مات موتا حقيقيا في حياة أبيه وأمه .
- 2 فرع الولد (الأب والأم) الذي مات في حياة المورث موتا حكميا (مفقود) وحكم القاضى بموته.
 - 3 فرع الولد (الأب والأم) الذي توفي مع أبيه أو أمه في وقت واحد ولا يعرف أيهما مات أولا. وسوف نتناوله بشيء من التفصيل فيما يلي :

1 فرع الولد (الأب والأم) الذي مات موتا حقيقيا في حياة أبيه أو أمه:

وهذا ما نستنبطه من أحكام المادة 169 من قانون الأسرة بنصها :((من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبلهم ...))

وعليه يكون موتا حقيقيا إلا إذا توفي شخص في تاريخ معلوم في حياة أصله "أبيه أو أمه فإنهم يستفيدون من حصة أبيهم وأمهم في تركة جدهم أو جدهم كما لو كان حيا على أن لا يتجاوز ذالك الثلث.

إن العبرة في استحقاق التريل حسب نص المواد من 169 إلى 172 من قانون الأسرة الحالي هو تاريخ وفاة الجد أي تاريخ افتتاح التركة وليس تاريخ وفاة الأب فإذا توفي الجد سنة 1990 وتوفي الأب سنة 1982 في هذه الحالة الأحفاد لهم حق التريل بقوة القانون حسب نص المادة 169 من قانون الأسرة وقد صدر قرار عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية 3 بتاريخ 198/02/17 ملف رقم 186769 في هذا الصدد أهم ما حاء به: "من المقرر قانونا أنه من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله وجب تريلهم مرزلة أصلهم في التركة ومتى تبين في قضية الحال أن الجد توفي عام 1995 والأب توفي عام 1982 فإن القضاة بقضائهم بحق الأحفاد في التريل ، وبالتالي في تركة الجد طبقوا صحيح القانون ، فالعبرة هنا بوفاة الجد وليس بوفاة الأب)).

 2 الدكتور محمد بلتاجي ، في الميراث والوصية ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2007 ، ص

نصيرة دهينة ، مبادئ ومصطلحات علم الفرائض ، ص50-51

2 فرع الولد (الأب والأم) الذي مات في حياة المورث موتا حكميا:

لم يشر المشرع الجزائري صراحة على تتريل أولاد المتوفين حكما في حياة أصلهم في نص المادة 169 من قانون الأسرة عكس المشرع المصري الذي نص على ذالك صراحة في نص المادة 76 من قانون الوصية: ((...إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ولو حكما)) إلا أنه وعند التمعن في نص المادة 169 السالفة الذكر ، نجد أن اللفظ المنصوص عليه: ((وقد مات مورثهم)) تشمل الموت الحقيقي والحكمي ، مادام أن الموت الحكمي يرتب نفس آثار الموت الحقيقي.

3 فرع الولد (الأب والأم) الذي مات مع أبيه أو أمه في وقت واحد:

وهذا ما نصت عليه المادة 169 من قانون الأسرة ((من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه ...) فمصطلح معه يؤدي المعنى فإذا توفي ابن أو بنت في وقت واحد مع أصله أبيه أو أمه كحالة الهدمى والغرقى والحرقى ، فلا نعلم أيهما مات أولا ، وكان للابن أو البنت أولادا تركهم حينها يترل الأحفاد مترلة أبيهم أو أمهم في تركة الجد أو الجدة ، كأن يتعرض أحمد أو خديجة مع أبيه عمر إلى حادث مرور أفضى إلى وفاتهما معا ، عندها يستحق أبناء أحمد أو حديجة نصيبا في تركة جدهم عمر حسب نظام التتريل، وهنا وجب التتريل لانتفاء الإرث بين المتوفين حيث لا يرث الابن أصله.

إن الغاية التي شرع من أجلها التتريل هو حماية أولاد الابن والبنت المتوفى من الفاقة والفقر فليس من المنطقي القول بحماية الحفيد دون فرعه لأن هذا الأخير بحاجة لهذه الحماية أكثر من الغير بل وحتى أكثر من الحفيد المباشر وما تجدر الإشارة إليه وباستقرائنا للمواد 169 إلى 172 من ق أ أن المشرع حصر الأحفاد المستحقين للتتريل في الطبقة الأولى فقط ولا يمتد إلى ما بعده وهو ما نصت عليه المادة 172 "أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه" وبذلك يكون المشرع قد حص الطبقة الأولى من الأحفاد بالتتريل.

المطلب الثالث: مشكل الإثبات في التريل

نميز في الإثبات في التتريل بين مرحلتين اختلف القضاء فيهما العمل بأحكامه ففي الأولى مرحلة وجود فراغ قانوني ينظم مسائل الأحوال الشخصية لأن في هذه المرحلة يكون على الأحفاد إثبات أن أصل مورثهم قد قام بتتريلهم ثم إثبات محل التتريل لأن الجد أو الجدة قد يترل أحفاده مترلة أصلهم في تركتهم أو قد يترلهم بمقدار مناب أحد الورثة الأحياء.

وقد تميزت المرحلة الثانية وهي مرحلة ما بعد صدور قانون الأسرة الجزائري أين أصبح التتريل وجوبيا بقوة القانون واعتبر البعض أنه لا مجال فيه للإثبات في حين أن لهذه المرحلة خصوصية هامة في الإثبات ويفصل بين هاتين المرحلتين مبدأ عدم رجعية القوانين ونوضحها فيما يلي:

الفرع الأول : مرحلة اختيارية التتريل

اتسمت مرحلة ما قبل صدور قانون الأسرة وهي المرحلة ما قبل سنة 1984 ، بمعرفة المجتمع الجزائري للتتريل وأحكامه، واستنبط هذا المفهوم من الشريعة الإسلامية ، وخاصة على المذهب المالكي حيث كان لدى المجتمع الجزائري الغرس أو الإنزال حيث كان في بعض مناطق القطر الجزائري إذا ما مات شخص عن أبناء يقف جدهم يوم تشييع جنازته أمام الملأ ويعلن جهرا بأنه يشهدهم بغرس أولاد ابنه المتوفى محل أبيهم ليأخذوا يوم

ولحوقه بالله تعالى والدار الآخرة ما يأخذ ابنه.....

وفاته نصيب الابن المتوفى من الميراث ،إضافة إلى ذالك كان هناك من الأجداد من يلجأ إلى تحرير وصية مكتوبة لفائدة هؤلاء الأحفاد أو يقوم المترل بإبرام محضر تتريل ينص فيه بقوله انزلوه مترلة أصله في تركيتي وهو ما ورد في الفقه المالكي وخاصة عند قول الشيخ حليل في المختصر "وان قال اجعلوه وارثا مع ابني أو ألحقوه به أو نزلوه مترلته أو اجعلوه من عداد ولديالخ وهنا اعتبر عقد التتريل عند فقهاء المذهب المالكي بمثابة وصية غير أنه لا يشترط شكلا معينا للتتريل فقد يكون مكتوبا أو شفويا وقضت المحكمة العليا " من المستقر عليه فقها وقضاء أنه لا يشترط في التتريل أن يتم في عقد رسمي ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع بإبطالهم لعقد التتريل لصالح الورثة بحجة أنه غير رسمي أخطئوا في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تشترط أي شكل للتتريل". أومن صيغ عقود التتريل المحررة في هذه الفترة نجد على سبيل المثال في عقد إنزال محرر بالمحكمة الشرعية في ومن صيغ عقود التتريل المحردة في هذه الفترة نجد على نفسه حال صحته وجواز أمره شرعا انه أنزل حفيده للابن.....المزداد ب:.....مترلة أبيه المرحوم......كيث أنه يأخذ من جميع مخلفه عقارا أو منقولا بعد وفاته للابن.....المزداد ب:.....مترلة أبيه المرحوم.....كيث أنه يأخذ من جميع مخلفه عقارا أو منقولا بعد وفاته لابن......المزداد ب:.....مترلة أبيه المرحوم.....كيث أنه يأخذ من جميع مخلفه عقارا أو منقولا بعد وفاته

لو كان حيا قاصدا بذالك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه إنه لا يضيع أجر المحسنين إنزالا تاما معتبرا شرعا بمحضر من عرف به" 2 ويتضح في هذا النوع من التتريل أنه يكون في نصيب الأصل المتوفى، وإنما يقع على الأحفاد عبء إثبات التتريل إما بتقديم الشهود أو وصية مكتوبة ففي القرار الصادر في 1993/09/28 ملف 94719 عن المحكمة العليا أجابت: "أن مسالة التتريل منصوص عليها في الشريعة الإسلامية غير انه كان بصفة الحتيارية ومتى تبين أن الجد قام بتتريل أحفاده بواسطة الشهود وعن طريق التوثيق قبل صدور قانون الأسرة فإن قضاة الموضوع بقضائهم بأحقية الأحفاد في تركة جدهم حسب المناب الذي كان يستحقه والدهم طبقوا صحيح القانون 8.

وإن لم يتمكن الأحفاد من تقديم دليل من جدهم حرموا من التتزيل ولا يمكنهم الدفع باتجاه الورثة بوجوده فليس لهم في التركة من نصيب حيث جاء في قرارها الصادر في 1995/05/02" من المقرر شرعا أن التتزيل قبل صدور قانون الأسرة كان اختياريا وبعد صدور قانون الأسرة أصبح واجبا ومن المقرر أيضا انه لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ومتى تبين في قضية الحال أن مورث الطاعنين قد توفي قبل والده وان الطاعنين لم يقع تتزيلهم من طرف جدهم فغن قضاة الموضوع بقضائهم بعدم أحقيتهم في إرث جدهم طبقوا صحيح القانون"4.

الفرع الثاني: مرحلة وجوب التتريل

غير أنه بصدور القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة في التاسع من رمضان من عام 1404، الموافق للتاسع من شهر يونيو لسنة 1984 الذي أحدث انقلابا تشريعيا سمح ببداية عهد جديد تقررت فيه أحكام التتريل في الفصل السابع منه ، في المواد من 169 إلى 172، من الكتاب الثالث الخاص بالميراث لذالك سنحاول في هذا الفصل التركيز على أحكام التتريل وما يتعلق به من إشكالات قانونية والجهة القضائية المختصة .

^{1991/10/29} علم العليا الجزائرية ، العدد 1 ، سنة 1993 ، ملف 80388 ، قرار صادر في 1991/10/29

² عقد إنزال محرر من المحكمة الشرعية بتاريخ 1958/01/06

علة المحكمة العليا الجزائرية ، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، عدد خاص لسنة2001 ، ص 319و320

انه بعد صدور قانون الأسرة الجزائري أصبح تتريل الأحفاد واجبا قانونا ولقد صدر قرار عن المحكمة العليا ¹ أهم ما جاء فيه أن" التتريل قبل صدور قانون الأسرة الجزائري سنة 1984 كان اختياريا وبعد صدور قانون الأسرة أصبح التتريل واجبا وبحكم القانون طبقا للماد169 "

وأكدت على نفس المبدأ في القرار الصادر في 2006/01/04 الذي جاء فيه " أصبح تتريل الأحفاد بعد صدور قانون الأسرة بحكم القانون تلقائيا " فيأخذ الأحفاد نصيب أصلهم في تركة الجد أو الجدة ولو لم تكن هناك وصية ويتم التتريل وان

عارضه الورثة لان العبرة بشروطه متى توافرت لم تعد هناك حاجة إلى إثباته فكلما مات جد عن أبناء ابن وأبناء بنت توفوا في حياته تقرر مبدئيا وتلقائيا تتريلهم.

إلا أن الإثبات في هذه المرحلة اخذ منحى أخر فليس للورثة إثبات أن أصل مورثهم قد نزلهم وإنما حدد مجموعة من الشروط متى توافرت استحق الأحفاد التتريل وإنما بقي من ينازع في صفة الحفيد او في توافر الشروط من عدمها الدفع كما لمنعهم من التتريل.

وما تجدر الإشارة إليه أن العبرة في التتريل بوفاة الجد ولا يهم في هذه الحالة تاريخ وفاة أصل الأحفاد سواء قبل أو بعد صدور قانون الأسرة الجزائري ويثبت تاريخ الوفاة بشهادة الوفاة أو بقيد وفاة الجد أو الجدة بحكم صادر عن قاضي الحالة المدنية بعد إجراء تحقيق وجاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 1998/03/17 أنه متى تبين أن الجد توفي عام 1995 والأب توفي عام 1982 فان القضاة بقضائهم بحق الأحفاد في التتريل وبالتالي في تركة الجد طبقوا صحيح القانون فالعبرة إذن بوفاة الجد وليس بوفاة الأب

وما تجدر الإشارة إليه انه يحكم هاتين المرحلتين مبدأ هام ومشهور وهو مبدأ عدم رجعية القوانين وهم المبدأ المكرس في نص المادة الثانية في القانون المدني التي تنص على أنه لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل وعلى ضوء هذا المبدأ جرى قضاء المحكمة العليا تقرر عدم تتريل الأحفاد الذين توفي جدهم أو جدهم قبل صدور قانون الأسرة إلا إذا ثبت تتريلهم من الجد أو الجدة بشهادة الشهود أو غيرها من وسائل الإثبات. إلا أن الكثير من الأجداد يفضلون تتريل أحفادهم مترلة أبنائهم في شكل وصية انه إذا توفي فانه يترل أحفاده مترلة أبنائه لو كانونا أحياء قاصدا بذالك وجه الله تعالى وثوابه بشهادة الشاهدين فلان وفلان.

 2 بحلة المحكمة العليا الجزائرية ، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، عدد خاص ، سنة 2001 ، ص

³²³قرار المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 1995/05//02 ، المرجع نفسه ، ص 1

تمهــيــــــــــد

بعد أن تناولنا في الفصل الأول أن التتريل يستحق لكل حفيد توفي أصله في حياة جده أو جدته أو معهما بنص اوجب ذالك إلا أننا في هذا الفصل نريد أن نتكلم عن كيفية التطبيق القضائي لأحكام التتريل من خلال مراعاة شرط التتريل (المبحث الأول) والأحكام التي يجب مراعاةا أثناء تطبيق أحكامه وشروط وجوب التتريل وتبيان اختصاص القاضي والموثق والد فوع المطروحة أثناء منازعات التتريل والجهة القضائية المختصة للفصل في أحكامه والحماية الجزائية المقررة للأحفاد لحقهم في التركة لنصل تبيان مقدار التتريل وكيفية استخراجه وحل مسائل التتريل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شرط التتريل

ترتب الوفاة أثارا قانونية مختلفة فتنشأ مراكز قانونية في انتقال ملكية المتوفى وقد قلنا سابقا بأن التتريل أصبح بحكم القانون سببا من أسباب كسب الملكية لذا يسعى الأحفاد إلى اتخاذ كل الإجراءات القانونية لضمان انتقال هذه الحقوق إما وديا وفي حالة وجود منازعة اللجوء إلى القضاء وفي كلتا الحالتين يلعب الموثق دورا أساسيا فبين صفتي الوارث والموصى له تتأرجح صفة المترل الذي له حقوق في التركة يجب تعيينها ولتحقق ذالك فان المشرع الجزائة بري أحاط كيفية تطبيق أحكام التتريل بجملة من الأوامر والنواهي تعتبر من النظام العام لنائك لتتريل الأحفاد مترلة أصلهم أشار المشرع الجزائري إلى جملة من الشروط في نص المادة من قانون الأسرة وهي محددة على سبيل الحصر في المواد 170،171،172 من قانون الأسرة غير أن الإشارة إلى هذه الشروط لابد من التنويه إلى بعض الأحكام التي يجب مراعاتها عند تطبيق أحكام التتريل.

المطلب الأول: شروط تطبيق أحكام التتريل

إن الكلام عن التتريل وحل مسائله لابد من معرفة الأحكام الأولية التي تسمح بتطبيق أحكام التتريل وتيسير موضوعه والتمكن من حل مسائله لان التحكم في هذه الأحكام يسمح للمطبق بتقدير الوقائع أحسن تقدير واتخاذ الإجراء المناسب وبالتالي تحديد منازعة التتريل إما بالاعتماد على الحلول الودية أو باللجوء إلى القضاء وهذه الأحكام لابد من الإشارة إليها لان لها مجالا واسعا في علم الميراث كالحجب وتنفيذ الوصية فبل التركة ووجوب تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وعدم جواز التوارث في حال موت الوارث والمورث معا أو عدم التيقن ممن مات منهما قبل الأخر فهذه الأحكام تساهم بقدر كبير في كيفية معالجة مسائل التتريل وحلها لتفادي الأخطاء.

الفرع الأول: الحجب

الحجب في اللغة : هو المنع

أما m(2) فهو منع الشخص من بعض ميراثه أو كله مع أهليته للميراث لوجود من هو أحق منه بمعنى انه منع من قام به سبب من أسباب الميراث من الإرث كله أو من أوفر حظيه لوجود شخص أخر أولى منه ونميز الحجب عن الحرمان من الميراث لان المحروم من الميراث كعدمه في حين أن للحجب تأثير بالغ في قسمة التركة وهو نوعان حجب حجب حرمان وحجب نقصان أما حجب النقصان فهو دخول النقص على نصيب احد الورثة نتيجة وجود غيره 8 أي منع الشخص من أوفر حظيه لوجود شخص آخر كان سببا في ذالك ومثاله أصحاب الفروض كالأب والأم والولدين الابن والبنت والزوجين فلا ينالهم الاحجب النقصان أما حجب الحرمان فهو منع الشخص من الميراث لوجود غيره فلا يرث وهذه هي حال الأحفاد الذين يموت أصلهم في حياة جدهم أو حدمة فهم محجوبون بأعمامهم فلا ينالون شيئا وحددنا في الفصل السابق الأشخاص المستحقين للتريل وبإسقاط أحكام الحجب عليهم نخلص إلى ما يلى 4

¹ محلة الموثق ، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، العدد06 ، سنة 1999 . مـ 42

دغيش أحمد ، المرجع نفسه ، ص 2

مصطفی عاشور ، المرجع نفسه ، ص 3

^{&#}x27; مصطفی عاشور ، المرجع نفسه ، بتصرف ص106و 107

- √ ابن الابن يحجب ب: الابن وابن الابن الأقرب منه درجة
- ✓ بنت الابن فتحجب بالابن وباثنتين فأكثر من البنات إن لم يكن معهما معصب
- √ ابن البنت وبنت البنت فيصنفون من ذوي الأرحام الذين لا يرثون إلا بعد توافر ذوي الفروض والعصيات

الفرع الثاني: وجوب تحقق حياة الوارث عند موت المورث

وهذا يعني انه لا يستفيد من الميراث إلا الحي من الورثة بعد تحقق وفاة المورث وهذه القاعدة تعتبر من ضمن أحكام الميراث وهذا الحكم نجده في الميراث المحتمل الخاص بالجنين أو المفقود بالجواب عن سؤال محوري حول لحظة استحقاق هؤلاء للإرث وهي بالاستهلال أو الولادة حيا بالنسبة للجنين فموته بعد ولادته بلحظات يجعله مورثا أما المفقود فيستحق الميراث بظهوره حيا.

لذالك يستحق الأحفاد التتريل بعد تحقق وفاة مورثهم في حياة مورثه وهذه الحكمة التي تقرر من اجلها التتريل لأنه لو كان أصلهم حيا لحجبهم والشخص الذي يتوفى في حياة أصله يجعل أولاده محجوبون بأعمامهم حجب حرمان لكن بتطبيق أحكام التتريل فإنهم يترلون مترلة أصلهم في تركة مورث هذا الأصل للحصول على النصيب المقرر له وكأنه حي وبالتالي يتم توريث من لا يرث وهذا خلافا لما هو منصوص عليه أعلاه.

الفرع الثالث : عدم جواز التوارث

تنص المادة 129 من قانون الأسرة على ما يلي إذا توفي اثنان أو أكثر و لم يعلم أيهما هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الأخر سواء كان موقم في حادث واحد أم لا " وذالك سواء توفيا في حادث واحد كالغرقى ، والهدمى، أو توفيا في حادثين مستقلين في أن واحد و لم يعرف يقينا من مات منهما أولا وهذا الحكم مرتبط بما قبله ذالك أن العلة من عدم التوارث هي عدم معرفة أيهما مات أولا ومتى لم يثبت ذالك فلا يجوز التوارث بينهما وقد حاء في قرار المحكمة العليا ألم بقولها " اتضح أن قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف فإلهم قد تبنوا الأسباب والتعليل الواردان في الحكم المستأنف وأن قاضي الدرجة الأولى كما تأكد لقضاة المجلس قد طبق القانون في قضية الحال وسبب حكمه تسبيبا كافيا وكان على الطاعن إثبات مزاعمه بدليل إذ كان والده و حده توفيا في وقت واحد حتى لا يرث احدهما الأخر وبالتالي تكون تركة كل منهما لورثته الأحياء.

إن ما قررته المادة 169 هو خرق قاعدة جوهرية في أحكام الميراث لان الأصل لا توارث بينهما إلا أن المشرع الجزائري بموجب التتريل جعل لهم نصيب والدهم في تركة الجد لو كان حيا لان هذا استثناء على القاعدة العامة.

الفرع الرابع: تنفيذ التريل قبل الميراث

لقد بينا في الفصل السابق في الطبيعة القانونية للتتريل انه وصية قانونية واحبة خلت إرادة المشرع إرادة الموصي والتي تعرق أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت والأصل في تشريعها قوله تعالى "من بعد وصية يوصي بما أو دين"

والأصل في الوصايا أنها احتيارية وتطبيقا لقوله تعالى فإنها تنفذ قبل توزيع التركة وهذا ما جاء في نص المادة 180من قانون الأسرة على ما يلي " يؤخذ من التركة حسب الترتيب الأتي:

185 المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ، سنة 2000 ، ملف رقم 219318 ، قرار صادر في 1999/03/16 ، ص185

01 ــ مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع

02_ الديون الثابتة في ذمة المتوفى

03_ الوصية

ولما كان التتريل وصية واجبة بقوة الفانون فإنه غيفذ قبل الوصية الاختيارية وكان الأجدر على المشرع الجزائري النص عليه حسب الترتيب الوارد في نص المادة 180 ثالثاً ثم النص على الوصية رابعاً وذالك باستخراج نصيب الأحفاد على فرض انه حي فنكون إذن أمام ثلاث فرضيات الأولى أن يكون نصيبه ثلث التركة فيسلم للأحفاد والثانية آن يكون اقل من الثلث كذالك يسلم لهم أما الثالثة أن يكون النصيب أكثر من الثلث فانه يرجع لحد الثلث فتنفذ الوصية في الثلث فقط عند هذا الحد يتم توزيع التركة على أساس الورثة الأحياء فقط وينال كل منهم نصيبه المقدر طبقا لقواعد الميراث وليتم ذالك لابد من توافر شروط استحقاق التتريل وهو ما نتكلم عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: شروط وجوب التنزيل

لم يكتف المشرع الجزائري ولا المشرع المصري باعتباره أول من قنن أحكام التتريل واوجب تنفيذها سواء في المادة 169 من قانون الأسرة أو في المادة 76 من قانون الوصية المصري، بل أضاف شروطا وضوابط في المواد التي تلتها، إن لم تتوفر وجب عدم تتريل الأحفاد مترلة أصلهم.

نص المشرع الجزائري على هذه الشروط في نص المادتين 172،171 من قانون الأسرة كما يلي :

المادة 171ق.أ.ج: ((لا يستحق هؤلاء الأحفاد التتريل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم بلا عوض مقدار ما يستحق في هذه الوصية ، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذالك وجب التتريل ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم في التركة)).

المادة 172 (زأن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم مالا يقل عن مناب مورثهم من أبيهم أو أمهم ويكون هذا التتريل للذكر مثل حظ الأنثيين)).

يمكن من هاتين المادتين استنباط الشروط التالية:

الفرع الأول : أن يكون أصل الأحفاد (أبيهم أو أمهم) قد مات حقيقة أو حكما في حياة أبيه أو أمه أو مات معهما في حادث واحد 1

وعليه اشترط المشرع الجزائري شرط يتعلق بأصل الأحفاد وهو أن يكون قد توفي في حياة الجد حقيقة أو حكما كما سبق التعرض إليه سابقا سواء في تاريخ معلوم أو بموجب حكم بعد تقرير فقدانه ، أو أن يكون قد توفي معه كالحرقي والهدمي أو ضحايا الحروب ، إذ لا يعرف من توفي قبل الآخر وهي الحالة التي لا يتوارث أحدهما الآخر طبقا لقواعد الميراث ، وقد تضمن قرار صادر عن المحكمة العليا بغرفة الأحوال الشخصية والمواريث بتاريخ 1993/05/25 ملف رقم 94685 أنه: " لما ثبت أن عقد التتريل صحيحا و لم يطعن فيه بالتزوير فإن حفدة المرحوم (ع ب م) المترلين مترلة أبيهم (م) المتوفى قبل الأول ، فإنهم يأخذون ما ناب لأبيهم في المترلة ...)).

81 فشار عطاء الله ، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2006 ، ص

⁸² من أيد القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد 02 ، سنة 1994 ، م 2

ويستخلص بمفهوم المخالفة أن التتريل لا يستحق ولا يجب في حق من توفي أبوه أو أمه بعد حده، حتى ولو بقي المال في حالة شيوع و لم يقسم إلا بعد فترة فهنا يستحق الابن المتوفى حصة من التركة والتي يستفيد منها الأحفاد باعتبارهم وارثين للأصل طبقا لأحكام الميراث لا لأحكام التتريل، فلا تطبق عليهم قاعدة عدم تجاوز الثلث من التركة طبقا لنص المادة 170من ق.أ.ج، لأن الحصة التي استفادوا منها من ميراث جدهم تعتبر حصة أبيهم كوارث من تركة أصلهم.

الفرع الثابي : ألا يكون الأحفاد وارثين للأصل جدا كان أو جدة

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 171 من قانون الأسرة على عدم استحقاق الأحفاد التتريل إذا كانوا وارثين للأصل جذا كان أو جدة لان التتريل تعويض عما يفوت الفرع من الميراث بسبب حجبه عنه أكأن يتوفى جد عن زوجة وبنت وبنت ابن ، فللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وبالتالي فهى وارثة لا تستحق التتريل.

وما تحدر الإشارة إليه أن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار مقدار الإرث إن كان قليلا ، بل العبرة بالاستفادة منه بوصفهم ورثة ولو كان نصيبهم أقل مما كانوا يستحقونه لو طبقنا عليهم أحكام التتريل.

الفرع الثالث: ألا يكون الأحفاد قد تلقوا من جدهم أو جدهم وصية أو عطية بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية:

فإن تلقي الحفدة مالا من جدهم أو جدهم وصية أو هبة ، مقدار ما كانوا يستحقونه بالوصية الواجبة وجب عدم تتريلهم مترلة والدهم أو والدهم.

أما إذا تلقى الحفدة مالا من حدهم أو حدقهم بعوض وفقا للشروط العامة فإنهم يستحقون في هذه الحالة أن يطبق في حقهم أحكام التتريل ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحتج باقي الورثة بهذا البيع ، غير انه تطرح مسالة البيوع الصورية التي يجريها الجد لأحفاده والتي تكون مستترة بهبة ، فهنا يتوقف الأمر على مسالة الإثبات .

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد اخذ بعين الاعتبار في نص المادة 171 من قانون الأسرة مقدار الوصية أو الهبة التي تلقاها الحفدة من الجد ، وهي أن تساوي مقدار ما يستحقونه من التتريل ، وجب التتريل بمقدار ما يتم به نصيبهم المستحق في حدود الثلث دائما.

الفرع الرابع: ألا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم

قد يحدث وأن يتوفى الأب أو الأم في حياة الجد أو الجدة ، فيرث أبناؤه منه مالا وعليه يكونون قد استفادوا من تركة أبيهم أو أمهم مباشرة ثم بعد مدة يتوفى الجد أو الجدة ففي هذه الحالة نص المشرع في المادة 172 من قانون الأسرة على عدم استحقاقهم التتريل إذا كان هذا الميراث لا يقل عن حصة أبيهم أو أمهم المتوفى من تركة أصله (الجد أو الجدة) أي لا يقل عن نصيبهم في التتريل فإن تساوى معه أو تجاوزه يكون الأحفاد غير مستفيدين من التتريل أما إذا كان أقل من مناب مورثهم في تركة الجد فيستحقون حصتهم بالتتريل .

- 26 -

¹ الدكتور بلحاج العربي ، الوحيز في شرح قانون الأسرة " الميراث والوصية " ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة الثالثة ، سنة 2004 ، ص 186

والملاحظ أنه ورغم أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار قيمة المال الذي ورثه الحفدة بالنظر إلى حصة مورثهم في التركة ، إلا انه لم ينص على تكملة الفارق بين ما أخذوه وما يستحقونه ، كما نص على ذالك في حالة تلقيهم وصية من جدهم.

الفرع الخامس: ألا يكون بالفرع " الحفدة " مانع من موانع الميراث 1

سواء تلك التي أوردتما المادة 135 من قانون الأسرة أو ما تنص عليه الشريعة الإسلامية باعتبار أن نص المادة 222 من ق.أ.تحيل عليها إذا لم ينص عليها القانون ، ما عدا سبب الشك في أسبقية الوفاة لكونه لا يمنع من التتريل وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 169 من ق أ .

ويتضح من هذه الشروط أن المشرع جعل من التتريل تعويض عن الحرمان من الميراث ، فإذا كان الأحفاد وارثين للجد أو الجدة على مقدار يساوي نصيبهم بطريق آخر كالميراث من أبيهم أو أمهم أو وصية أو هبة من جدهم أو جدهم أو جدهم تفي بمقدار ما يستحق لهم²، لم يعد هناك مجال لتطبيق أحكام التتريل.

يتضح أن المشرع حصن قواعد الميراث و لم يقر بالتتريل التلقائي للأحفاد بمجرد وفاة أصلهم وقد أكدت الفتوى الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن الحفدة يرثون بمجرد توافر الشروط المذكورة في المواد

170،171 وتوقف الفريضة إلى أن يصدر حكم القاصي في حق الحفدة لأنه يملك سلطة التقدير بالتمعن في هذه المذكرة نلاحظ أنها لم تشر إلى المادة 172 من قانون الأسرة والسبب في ذالك هو أن صاحب الجواب تقيد بموضوع السؤال الذي طرح عليه الذي استثنى هو الأخر نص هذه المادة.

أما الحكمة العليا فيشهد لها التراجع عن هذا المبدأ في قرارين لها:

الأول³ صدر في 1998/03/17 أين لتمس المدعون في النقض إبطال الفريضة المحررة من المدعى عليهم جاء في رد المحكمة العليا " إن الفريضة صحيحة لاستيفائها على الشروط المطلوبة قانونا طبقا للمادة 169 الذي يوجب تتريل الأحفاد مترلة أبيهم والمادة 171من قانون الأسرة تنطبق على قضية الحال التي يطبق عليها قانون الأسرة مما يوحي أن المحكمة العليا قد أقرت بضرورة توافر الشروط القانونية للتتريل لتحرير فريضة به.

لكن في القرار الثاني الصادر في 2006/01/04 جاء فيه أن " المبدأ بعد صدور قانون الأسرة أن تتريل الأحفاد أصبح بحكم القانون تلقائيا وان المجلس اعتمد في الفرار موضوع الطعن على أحكام المواد 170,171 ، 170,171 من قانون الأسرة لرفض الدعوى على اعتبار أن الأحفاد لم يثبتوا ما يفيد تتريلهم مترلة أصلهم في تركة جدهم مخالفين بدالك المادة 169 من قانون الأسرة التي تنص " من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تتريلهم مترلة أصلهم في التركة " ومادام الثابت أن الجدة توفيت بتاريخ 1995/06/16 والابن (4-7) توفي في 1995/07/11 أي في ظل قانون الأسرة فإهم يستحقون بذالك التركة ن طريق التتريل الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه "

¹⁸⁷ الدكتور بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 1

² مجلة الموثق ، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، العدد1999/07/07 ، ص 43

³ تجلة المحكمة العليا الجزائرية ، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 186769 ، قرار بتاريخ 1998/03/17 ، ص330

 $^{^4}$ بحلة المحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، سنة 2 ، شنة 2 ، قرار بتاريخ 2 ، 2 ، ما معليا المجزائرية ، العدد الأول ، سنة 2

إن الملاحظ فلهذا القرار انه جانب الصواب واعتمد المادة 169 من قانون الأسرة من جانب ويل للمصلين وتناسى الشطر الثاني منها والذي ينص " وجب تتريلهمبالشرائط التالية " التي لابد على القاضي السهر على وجوب توافرها لكزنها وقائع تخضع لسلطته التقديرية ولا مجال للتتريل التلقائي للأحفاد بمجرد وفا الجد أو الجدة ولما كانت دعاوى التتريل منطوية في دعاوى الميراث التي تعتبر أحكامه من النظام العام يتوجب على القضاة فتح باب التحقيق والخبرة للتحقق من وجودها حاصة إذا دفع الأعمام بانعدام صفة الأحفاد في التتريل.

الفرع السادس: أن يكون التريل للذكر مثل حظ الأنثيين

هذا الحكم مستنبط من علم الفرائض في القسم الخاص بالعصبة والعاصب هو من يستحق التركة كلها عند 1 انفراده أو ما بقى منها بعد اخذ أصحاب الفروض حقوقهم وان استغرقت الفروض التركة فلا شئ له والعصبة ثلاث أنواع عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره 2 وقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين لها مجالها في العصبة بالغير وهي كل أنثى فرصها النصف عند الانفراد أو الثلثان عند التعدد إذا وجد معها أخ لها يعصبها وعند ذالك يتحول ارتها من الفرض إلى التعصيب بأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين إن المادة أو جبت أن يتم توزيع مقدار التتريل طبقا للقاعدة المشار إليها دون أن تفصل في الحالات المختلفة للعصبة لان المترلين قد يكونون ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا معا وهذه الأحيرة هي التي عالجتها المادة 172 وذهب الفقه إلى القول أن الوصية الواجبة تقسم بين مستحقيها تقسيم ميراث أي انه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكورا وإناثا وان اتحد الجنس فسم بينهم بالتساوي والتقسيم يبتدئ عند أول طبقة وما حص كل أصل يأخذ فرعه 4 أثر الطعن بالنقض 5 في حكم جاء فيه " إن الإرث عن طريق التتريل لا يفرق بين البنات إن كانت و حدهن دون الذكور أو البنات مع الذكور " أثار الطاعن أن المادة 169 من قانون الأسرة تستعمل مصطلح الأحفاد وهذا يعني الذكور لوحدهم أو الذكور والبنات معا وبذالك لا يتعلق بالبنات وحدهن وعليه لا تنطبق هذه المادة على الحفيدات في غياب وريث ذكر معهن وفي غياب نص صريح فان الشريعة الإسلامية هي التي تطبق وفقا للمادة 222 من قانون الأسرة فهنا في هذا القرار اعتبرت لحكمة العليا انه لا يوجد غموض في نص المادة 169 التي توجب تتريل الأحفاد مترلة أصلهم في تركة الجد ونعنى بالمصطلح الوارد كونه يخص الذكور وحدهم مردود عليه لغة وقانونا فاللغة العربية تخاطب الجماعة بصيغة التذكير عندما توجد مع تلك الجماعة نسوة أما من ناحية القانون فالمادة على الغموض المفتعل من طرف الطاعن إذ تنص على أن التتريل يكون على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين أما القول بإعمال الشريعة الإسلامية فقانون الأسرة مستمد منها فالوجه غير مؤسس يفهم من الوجه المثار أن الطاعن لا يعارض تتريل البنات مع الذكور لكن موجود البنات وحدهن يجعلهن في نظره لا يستحقن التتريل واستند في ذالك إلى مصطلح الأحفاد في حين قالت المحكمة العليا بان المادة 172 تجلى هذا الغموض لأنه لا مجال لتطبيق قا عدة

المادة 150 من قانون الأسرة 1

² بن مرزوق عبد القادر ، المرجع نفسه ، ص138و139

مصطفى عاشور ، المرجع نفسه ، ص 116

⁴ أبو زهرة ، المرجع نفسه ، ص245

 $^{^{5}}$ بحلة المحكمة العليا الجزائرية ، العدد الأول ، سنة 2006 ، ملف رقم 258898 ، قرار بتاريخ $^{2001/02/21}$ ، ص 3898

171، للذكر مثل حظ الاثنين في تتريل الحفيدات وحدهن إن الشروط المنصوص عليها في المادتين السالفتين للذكر تبدوا واضحة وسهلة الإثبات على المستوى النظري المجرد ، غير أن تطبيقها في الميدان العملي السالفتين للذكر تبدوا واضحة وسهلة الإثبات على المستوى النظري المجرد ، غير أن تطبيقها في الميدان العملي المستوى والتأكد منها يتطلب حذرا كبيرا وهو ما يذهب إليه الموثق بوحلاسة عمر في دراسته حول موضوع التتريل بقوله: ((يجب الحذر والاحتياط في تحري مثل هذه الفرائض التي تشمل على فريضة التتريل ، كما يجب النص في الفريضة على عدم وجود مجموع هذه الشروط أو أن أحدها موجود حسب تص _ريحات الأطراف حتى يتمكن الموثق من تحرير فريضة صحيحة طبقا لأحكام قانون الأسرة .

وعليه يطرح مشكـل في الواقع التطبيقي تصادف حل الموثقين باعتبارهم محرري فرائض التي قد تحتوي على التتريل مما جعلهم يتباينون في طريقة تعاملهم مع مثل هذه القضايا فمنهم من يعتمدون في الإثبات على تصريحات الأطراف وقد ذكر في هذا الصدد الموثق جيجيك صالح في موضوعه حول التتريل في قانون الأسرة الجزائري 2 " أن أحكام التتريل تتطلب حذرا يصل إلى حد السؤال عن ذالك وتحميل المسؤولية على من يتطلب إنحاز فريضة لها وصية واجبة ، فإعطاء الجد لحفدته شيئا في حياته بالوصية أو الهبة أو إرثهم من أصلهم المباشر أبا كان أو أما كلها وقائع مادية وتصرفات قانونية بعيدة المنال فلا يبقى أمام المطبق في الميدان (الموثق) سوى السؤال عن ذالك والتنويه في صلب الفريضة عن مسؤولية طالبها والشاهدين على أن الجد لم يكن قد أعطى أو وهب أو أوصى لحفدته المترلين فيها شيئا في حياته وان المورث المباشر للحفدة أي أبوهم أو أمهم لم يكن له تركة وزعت عليهم وفق أحكام الشريعة)).

أما إذا ترك الابن المتوفى في حياة أبيه مالا ظاهرا أو ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية المملوكة لأبيه ، أو كان الجد قد أوصى للحفدة أو أعطاهم في حياته بلا عوض ، فقد ميز الموثق بوحلاسة عمر بين حالتين : الحالة الأولى: أن يكون الورثة جميعهم راشدين يملكون أهلية التصرف سواء كانوا أعماما أو أحفادا، ففي هذه

الحالة يمكن للأطراف اللجوء إلى القضاء لإجراء عملية الجرد والتقويم والتصفية وتوزيع باقي التركة بعد الموازنة

بين التركتين في الميراث.

الحالة الثانية : أن يكون بعض الأعمام أو الأحفاد قصرا عند وفاة الجد لا يملكون أهلية التصرف ، فينبغي في هذه الحالة أن يتوجهوا إلى القضاء بغرض جرد مخلفات الابن وأبيه وتعيين الخبراء للتقويم والتصفية والباقي يوزع على المستحقين بعد إجراء عملية الموازنة بين التركتين.

في حين رأى الموثق علاوة بوتغرار في دراسة ³قام بها بعنوان:" التتريل بين اختصاص الموثق واختصاص القضاء" بأن يتم اللجوء دائما غلى القضاء مادام الأمر يتعلق بالتتريل في التركة ، ليتم تعيين حبير تكون مهمته :

1-حصر تركة الجد أو الجدة، حسب الحالة وتقييمها

2-حصر تركة الأب أو الأم، حسب الحالة وتقييمها

^{1999/04/06 ،} مجلة دورية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، العدد1 ص 43

² مجلة الموثق ، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، العدد1998/03/02 ص 34

³ مجلة الموثق ، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، العدد12 ، سنة 2005 ، ص31

3-التحقق في وحود أو عدم وجود وصية أو هبة من الجد للحفدة وتحديد مقدارها وتقييمها وفي حالة كون هذه الوصية أو الهبة أقل من مقدار التتريل، تحديد الفرق الذي سيتم به نصيب الحفدة.

4-تحديد مقدار ميراث الحفدة من أبيهم أو أمهم وهل هذا المقدار يساوي أو يقل أو يفوق مقدار ما يستحقونه عن طريق التتريل لو تم تطبيقه.

وعلى ضوء مثل هذه الخبرة يتحدد مصير التركة موضوع التتريل وحينئذ يتصرف الموثق غلى ضوء الحكم القضائي الذي سيصدر عن بينة وعلى أسس صلبة تحفظ أموال الورثة وحقوق الحفدة وتجنب الموثق إقحام نفسه في متاهات وصراعات الورثة.

بالإضافة إلى كل ما سبق ، ذكره ، فقد امتد غموض تطبيق المواد الناصة على التتريل إلى القضاء ، هذا ما دفع أحد القضاة إلى طلب استشارة تقنية في كيفية تطبيق المادة 169 من قانون الأسرة بتاريخ 2000/04/26 تحت رقم من رئيس الغرفة الجهوية لموثقي الوسط الذي استجاب له ورد عليه بتاريخ 2000/05/10 تحت رقم 2000/220 وقد جاء فيه: ((إن المادتين172،171 تثيران التباسا كبيرا لا يمكن رفعه إلا بمخاصمة قضائية ذالك أنه لمعرفة مدى توفر الشرائط الثلاث يستوجب فتح تحقيق أو إجراء خبرة تتضمن جرد تركة المالك والتحقق إن كان قد وهب في حياته إلى أحفاده من ابنه الميت قبله وتقييم ما وهبه وتقديره إن كان يساوي مناب ابنه الميت لو كان حيا بشرط أن لا يتعدى الثلث لأنه إذا كان ما استفادوا منه اقل من مناب أبيهم فيجب تقديره لإتمام ما تبقى.

وهذا البحث والجرد والتقويم يقتضي سماع ذوي العلم وكافة الورثة والأحفاد، وهذا ليس من عمل الموثق، بل هو من صميم تحقيق عمل الخبير المعين من طرف القضاء)).

وقد أضاف أنه :((نظرا لما سبق من إشكالات وغموض وتعارض في النصوص ، وحماية للعقد ألتوثيقي من الإبطال أو البطلان وما ينجر عنه من مساس بمبدأ حياد الموثق وقدسية العقد ألتوثيقي فقد أعطيت توجيهات للموثق إذا ما عرضت عليه فريضة فيها ورثة أصليون ومترلون عليهم أن يميزوا بين ثلاث حالات :

الحالة الأولى: حينما يستظهر الأحفاد بعقد تتريل رسمي فإنه يدرجهم في الفريضة بالأنصبة المحددة فيه بشرط ألا تكون أكثر من الثلث.

الحالة الثانية: حينما يتقدم جميع الوارثين إلى الموثق ويقرون بتتريل الأحفاد فإن الموثق يدرجهم في الفريضة الحالة الثالثة: أما في ماعدا الحالتين فإن الموثق يمتنع عن تتريل الأحفاد ويحرر فريضة عادية للوارثين الأصليين وان لا يتدخل في إجراء خبرة لمعرفة توفر الشروط الموجبة للتتريل من عدمها لأن ذالك ليس من اختصاصه، بل هو من اختصاص القضاء.

المطلب الثالث: إعداد فرائض التتريل ومشاكلها

إن الناظر في عمل الموثقين يجده غير موحد في مسّألة تحرير فرائض التتريل فهناك من الموثقين من يحرر الفريضة بناء على طلب الأحفاد وهناك من يجتنب الخوض في مشاكل تحرير الفريضة لما فيها من المنازعات التي قد تطرأ بعد تحرير فريضة التتريل لذالك يمتنع الموثق عن تحرير الفريضة ويكتفي بتوجيه الأطراف إلى القاضي المحتص للفصل في التتريل لذالك نتناول في هذا المبحث تحرير الفريضة من قبل الموثق وهل هذا الاحتصاص يمك ن

- 30 -

أنظر الملحق 1

للقاضي أن يمارسه وإذا حرر الموثق فريضة التتريل هل يمكن للقاضي أن يلتزم بمضمونها أم عليه استبعاد ما ورد في هذه الفريضة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الإطراف هذا ما نتناوله في ما يلي :

الفرع الأول: تحرير فرائض التتريل بين القاضي والموثق

عندما ننظر في الجانب العملي لمهنة الموثق نقر بأن الموثق هو المختص في تحرير فرائض التتريل لان القانون المنظم لهذه المهنة لم يدرج نصا خاصا يخول للموثق هذا الاختصاص إلا انه عند الرجوع للأصل التاريخي للتوثيق نجد نظاما مشابها لهذه المهنة وهي المحاكم الشرعية التي كانت تعتمد على المذهب المالكي في حل مسائل الميراث وبالنظر إلى اختصاصات هذه المحكمة التي كانت توثق مسائل الميراث كما كان لها أيضا صلاحيات في الجانب القضائي للفضل في مسائل الأحوال الشخصية .

غير انه ما يمكن ملاحظته أن إسناد هذه المهنة تكون للقاضي لان الصفة المتوفرة للأحفاد من عدمها ترجع في وجودها من عدمها إلى اختصاص القاضي طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعندما يعين القاضي الموثق بموجب حكم لإعداد الفريضة هل يعد تنازلا منه للموثق بدون مسوغ قانوني غير أن هناك من ذهب إلى تكييف هذا الفعل بجريمة إنكار العدالة لأنه عندما يستعين القاضي بخبرة لم يتضح أن هذا الأمر يخرج عن مداركه العلمية لكن تحرير الفرائض ليس كذالك لأنه لا يوجد نص قانوني يقر باختصاص الموثق فيكون القاضي هو المختص في إعداد فرائض التتريل وبالنظر إلى قانون الأسرة سكت عن الشخص المخول له تحرير الفرائض هو المفاصل في منازعات التتريل فيكون هو المختص في تحريرها .

إن القول بمذا الاتجاه يبدو منطقيا غير أن الواقع العملي ليس كذالك بما يلي:

الأول :إن الناظر في قانون المنظم لمهنة التوثيق لم يشر إلى ذالك غير انه صدرت أربعة مراسيم تنفيذية تطبيقا لهذا القانون في سنة 2008/08/03 ومن بين هذه المراسيم 2 المرسوم رقم 243/08 المؤرخ في 2008/08/03 المحدد لأتعاب الموثق الذي نص في المادة 02 منه 1 على أن أتعاب الموثق تتحدد تبعا لنوعية العقد أو طبقا للقيمة المعتمدة وبالعودة للملحق المشار إليه في المادة 02 أعلاه نص في البند 03 غلى عقد الفريضة وحدد لها تعريفة ثابتة تقدر ب0300 دج أما البند 031 من الملحق فنص على المناسخات وحدد لها تعريفة بتحصيل الرسم الثابت عن الوفاة الأولى مع إضافة مبلغ 031 دج عن كل وفاة وبالتالي وباعتماد هذه النصوص نرى أن الفرائض هي من اختصاص ومهام الموثق.

ثانيا: إن جل المنازعات التي تكون في التتريل لا يمكن عرضها على القاضي لان هناك ما يسمى بالقسمة الودية وفي هذه الحالة يلجأ الأطراف إلى الموثق بغرض تحرير الفريضة غير انه إذا وجد نزاع في مسألة ما فيلعب القاصي دور المراقب ولا يمكن له الاعتماد كلية بما جاء في فريضة التتريل لأنه عليه بسط الرقابة على العقد وقد جاء في قرار المحكمة العليا في دعوى موضوعها إلغاء فريضة جعلت للأخوة لأب نصيبا في حين ألهم محجوبون حجب إسقاط بالإخوة الأشقاء فجاء في حيثيات القرار "حيث أنه لا حجية للشيء المقضي به المثار لأن الأحكام القضائية لم تناقش الفريضة المطلوب إلغاؤها اليوم وثانيا لا قيمة للأحكام القضائية التي لا تتفق مع نصوص الميراث لأنه وصية وتعتبر من النظام العام ولمقاضى إثارته من تلقاء نفسه .

² النصوص المنظمة لمهنة الموثق ، منشورات الغرفة الوطنية للموثقين ، الجزائر ، سنة 2006 ، ص04

¹ المادة 125من قانون الإحراءات المدنية والإدارية

 $^{^{339}}$ علة المحكمة العليا الجزائرية ، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، عدد خاص ، قرار بتاريخ $^{1997/06/10}$ ، ص

لذلك نرى أنه يجب على القاضي أن تكون رقابته على مسائل فريضة التتريل رقابة دقيقة من حيث صحة توافر الشروط من عدمها ولا يكتفي بما ورد في فريضة الموثق لأن الخطأ قد يطرأ على الإنسان.

الفرع الثابي : حجية فريضة التتريل

لقد نظم قانون التوثيق مهنة الموثق وعرفه بأنه: ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة لذالك إذا كان الموثق يحرر العقود التي يعطيها القانون الصبغة الرسمية هل يعتبر عقد الفريضة عقد رسمي لا يطعن فيه إلا بالتزوير لهذا السؤال أهمية خاصة في مسائل التتزيل لأنه كثيرا ما يكون حكم القاصي برفض الدعوى لانعدام الصفة بسبب عدم تقديم هذه الفريضة أو تحرر فرائض التتزيل للأحفاد دون التحقق من الشروط المنصوص غليها في القانون هناك جانب من الفقه قال بأن الفريضة تشكل وسيلة إثبات باعتبارها محررا رسميا ذا حجية لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير " أغير أنه بالرجوع إلى نص المادة 324 من القانون المدني التي تعرف العقد الرسمي بأنه عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذالك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واحتصاصه " يتضح من هذا النص بان القانون يميز بين نوعين من الأعمال التي تصدر عن الموثق النوع الأول يكون فيها بصفة الشاهد الممتاز بما عاين لديه من وقائع فيكون طرف العقد التملص بما جاء في العقد إلا الطعن فيه بالتزوير أما الثاني فيثبت الموثق ما تلقاه من ذوي الشمّان بمعني أنه يكتفي بتصريحات المعني وهذه التصريحات لا تلزم إلا صاحبها.

بالرجوع إلى الجانب العملي في تحرير فرائض التتريل يحضر كل الورثة أو بعضهم ويصرح أمام الموثق بحضور شاهدين بأن فلان مات وترك فلان وفلان وميراث معين والموثق هنا يستلم من المعني كل الوثائق اللازمة لإثبات الهوية وكذا عقود الملكية أو غيرها ثم يقوم الموثق بتحرير الفريضة أما إذا لم يقم المعني بعدم التصريح بكل الورثة أو بعضهم فيبقى وحده المسؤول ويتحمل المسؤولية الجزائية لأن الموثق يصعب عليه التعرف على كل الورثة وكذا جميع الأموال التي تركها المورث.

إن اللجوء إلى إجراء الطعن بالتزوير في عقد الفريضة يجعل الإجراءات معقدة وطويلة لان القاصي يقضي بإرجاء الفصل في مسألة التتريل لغاية الفصل في الدعوى الجزائية وهذا الأمد قد يسهل بتهريب أموال التركة وهذا خلافا لما ورد في نص المادة 183 من قانون الأسرة على " يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها وطرق الطعن في أحكامها.

إن الملاحظ في الجانب العملي أن الموثقين أنهم يعتمدون في تحرير فرائض التتريل على برامج الإعلام الآلي ويكتفى هذا اللوجيسيال بطرح سؤال وهو هل مات الجد قبل 1984 أم بعد هذه السنة؟

لكن ما يمكن ملاحظته على هذا اللوجيسيال أنه لا يحل مشاكل التتريل حتى بالإجابة على هذا السؤال وتبقى الغرفة الوطنية هي المختصة بمراقبة هذا اللوجيسيال وتنهى عن كل استخدام غير معتمد لهذا النظام وهذا يحتم علينا القول أنه يجب على الموثق أن يعتمد على مداركه العلمية في حل مسائل التتريل إحقاقا للحق وتجنبا لأي مشاكل قد تطرأ بعد تحرير الفريضة .

- 32 -

تعليق على قرار مؤرخ في 2007/03/14 ، الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية للمحكمة العليا الجزائرية ، عدد خاص ، سنة 2010 ، 207/03/14 م207/03/14

لذالك وبناء على هذه النتائج لا يمكن القول أن عقد الفريضة هو عقد رسمي يطعن فيه بالتزوير لان فريضة التتريل تخضع لرقابة القاضي خاصة في الحالات التي تستلزم شروطا للوقوف على توافرها من عدمها وبالتالي وجود الفريضة لا يعني للحفيد الصفة للاستفادة من فريضة التتريل وهو ما نتطرق إليه في مشاكل فرائض التتريل.

الفرع الثالث: مشاكل فرائض التتريل

اختلف الموثقون في تحرير فرائض التتريل فقسم منهم بمجرد تأكده من موت الأصل في حياة مورثه يقوم بتتريل أولاده مترلة أصله دون التأكد من توافر شروط التتريل من عدمها وهو الأمر الذي عارضه أغلبيتهم بترك هذه المسألة للقاضي لأنها تصير عدة إشكالات من حيث التطبيق لأن الموثق ليس له الخبرة والصلاحيات الكافية لمعرفة ما إذا كان الحفيد من وصية أو هبة لأنه إذا ترك الجد أموال منقولة أو عقارية وتم تحديد نصيب والد الحفيد في التركة فهل يقوم الموثق بتتريل الحفيد أم لا ؟

القاعدة أن الحفيد لا يترل إلا بمقدار ما يكمل نصيبه بنصيب أبيه لأنه استفاد من هبة وهذا النصيب والمقدار يخضع لتقدير معين يسمح بالمقارنة بمقدار الهبة وقيمة الأموال التي تعود للأب كنصيب له في التركة وهذا أمر تقني يخرج عن اختصاص الموثق لأنها من مهمة القاضي الذي يقوم بتعيين خبير يحدد له المهام التي يقوم بها بموجب حكم قضائي.

إن تحرير الفريضة يرتب مسؤولية على الموثق خاصة في تحري أفراد التتريل ومن له الصفة من عدمها لأن الموثق يقع عليه واحب النصح وعدم تعريض التركة للتبديد وعليه بناء عمله على التفسير الأرجح والمؤكد والصحيح للقانون وأن يأخذ دائما بالأحوط من ذالك أوانه بالنظر إلى المادتين 171و 172 من قانون الأسرة تثيران مشاكل عملية اختلف الموثقون حول كيفية التعامل معها وهذا التباين دفع الكثير منهم إلى استفسار الغرف الجهوية للتوثيق عن هذه المسألة ومن هذه الغرف من لجأ إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وخلصت في الأخير إلى إصدار مذكرات موجهة إلى الموثقين بغرض تنظيم وتوحيد عملهم.

وفي مذكرة ³ تحت عنوان " في الإجراءات التقنية العملية في فريضة التتريل " أكدت الغرفة الجهوية لموثقي الوسط أن مواد التتريل تورث الأحفاد بشروط ، إلا أنه هناك شروط حرمان وشروط نقصان ، هذه الشروط ليس من اختصاص الموثق إثباتها لأنه ليس حبيرا ،.....ولذالك فان الغرفة توصى موثقيها بما يلى :

01 إذا صرح طالب الفريضة ابنا كان أو حفيدا مثلا بأن شروط الحرمان غير متوفرة ، فان الموثق يقيد ذالك في الفريضة وتحت مسؤولية المصرح ويورث الأحفاد ويترلهم مترلة أصلهم كما لو كان حيا بشرط عدم تجاوز الثلث $\frac{1}{3}$

02- إذا صرح صاحب الفريضة بأنه تتوافر شروط النقصان كما لو أعطى الجد في حياته للحفدة أو بعضهم شيئا مثلا ، فان الموثق يتوقف في هذه الحالة عن تحرير الفريضة ، وعلى المتضررين اللجوء إلى القضاء لاستصدار الحكم الذي يحدد النسبة التي يمكن أن يرثها الأحفاد تكملة لمناب مورثهم.

3 المذكرة رقم 2002/06 ، الصادرة عن رئيس الغرفة الجهوية لموَّثقي الوسط، بتاريخ 2002/10/09

¹ مجلة الموثق ، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، العدد12 ، سنة 2005 ، صـ30 .

 $^{^{2}}$ المذكرة رقم $^{418}/2002$ ، الصادرة عن الغرفة الجهوية لموثقي الوسط ، سنة 2

نظرا للصعوبات التي يتلقاها الموثقون في تطبيق المادتين 171_{e} من قانون الأسرة فإلهم اعتمدوا بعض الاقتراحات على هذه المواد أهمها ضرورة الاستعانة بالخبرة الرضائية أو القضائية لتحديد مقدار الأنصبة الموهوبة أو الموصى بها أ، الموروثة لان معرفو مدى توفر شروط التتريل يستوجب فتح تحقيق أو إجراء خبرة تتضمن جرد تركة الهالك والتحقق إن كان قد وهب في حياته إلى أحفاده من ابنه الميت قبله وتقويم ما وهبه وتقدير أن كان يساوي مناب ابنه الميت لو كان حيا بشرط أن لا يتعدى الثلث لأنه إذا كان ما استفادوا منه أقل من مناب أبيهم فيجب تقديره لإتمام ما تبقى وهذا البحث والجرد والتقويم يقتضي سماع أهل العلم وكافة الورثة والأحفاد وهذا ليس من عمل الموثق بل هو من صميم تحقيق عمل الخبير المعين من طرف القضاء ما المبحث الثابئ : منازعات التتريل

باعتبار أن مسائل التتريل تطرح خصومة أمام القضاء لذالك فانه يخضع إلى الإجراءات التي تنظم الخصومة القضائية الخاصة بقسمة التركات وما ينجر عن هذه الخصومات من مشاكل منها الطعن في صفة الوارث أو صفة المترل لذاك نتناول في هذا المبحث كلا الاختصاصين النوعي والإقليمي كما نتناول الدفوع المتعلقة بمنازعات التتريل ثم الحماية الجزائية لحق الأحفاد في التتريل لنصل إلى مقدار التتريل وكيفية استخراجه وحل مسائل التتريل .

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة في منازعات التتريل

الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نوعان فهناك الاختصاص النوعي وهناك الاختصاص المحلي وباعتبار أن خصومة التتريل تتجلى في قسمة التركات فان الاختصاص يتحدد وفقا للاختصاص المقرر لها. الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

تنص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "..... ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:في مواد الميراث أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى...." وهو ما أكدته المادة 498 من نفس القانون ، التي أضافت أن الاختصاص ينعقد للمحكمة المذكورة "حتى وإن وجدت بعض أملاك التركة خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذالك .والتتريل يأخذ أيضا حكم الميراث في مثل هذه القضايا ، باعتباره يقسم قسمة ميراث واستنادا كذالك لطبيعته القانونية وهو ما تقضي به المادة 2/172 من ق.أ بقولها "ويكون هذا التتريل للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى هذا وجب اعتماد نفس الإجراءات القانونية المطبقة في مسائل الميراث فيما يتعلق بالتقاضي ألا أنه إذا كان المدعون هم الأحفاد ، فلا يرفعون الدعوى بصفتهم ورثة ، بل بصفتهم مستحقين للتتريل ، لهم مصلحة في المنازعة المتعلقة بالتركة .

أما إذا اشتملت التركة على عقار ، فإن الاختصاص الإقليمي ، يعود للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها هذا العقار ، طبقا للمادة 1/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ مجلة الموثق ، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، العدد01 ، سنة 2001 ، ص33

² رسالة رئيس الغرفة الجهوية لموثقي الوسط الى مستشارة بمجلس قضاء الجزائر موضوعها حول طلب الاستشارة التقنية في كيفية تطبيق المادة 169 من قانون الاسرة

²¹⁸الدكتور أحمد دغيش ، المرجع نفسه ، ص 3

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة رفع الدعوى أمام جهة قضائية أخرى، غير معينة في المادة 40 أعلاه، فإن القاضي لا يحكم بعدم الاختصاص الإقليمي، إلا إذا تمسك به وأثاره من تقرر لمصلحته، لأن الاختصاص الإقليمي، إلا إذا تمسك به وأثاره من تقرر لمصلحته، لأن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام. ويجب إثارته قبل أي دفع في الموضوع ، ،أو دفع بعدم القبول ، وذالك تحت طائلة عدم القبول أ . وأكدت المادة 51 من نفس القانون ، انه على الخصم الذي يدفع به أن يسبب طلبه، ويعين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها.

الفرع الثابي : الاختصاص النوعي

نصت المادتين 498و49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، على اختصاص قسم شؤون الأسرة للفصل في دعاوى التركة ، إلا أن مثل هذه الدعاوى قد تجد محلا لها في قسمين آخرين للمحكمة ، هما القسم المدني والقسم العقاري وإن اللجوء إلى أحد هذه الأقسام يعتمد عادة موضوع الطلب ومحل التركة ، فللقسم المدني الولاية العامة للفصل في كل الدعاوى المدنية ، فإذا كانت مشتملات التركة عبارة عن منقولات ، وعرضت عليه دعوى القسمة فإنه لا يملك الحكام بعدم الاختصاص ، كذالك بالنسبة للقسم العقاري فهو يختص في النظر في جميع القضايا التي تخص العقار ، طبقا لما تنص عليه المادة الحمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،والمادة 512/9من نفس القانون التي تسند لهذا القسم صلاحية الفصل في قضايا القسم وتحديد المعالم ، ولما كانت دعاوى التركة تمدف إلى القسمة فإنها إذا اشتملت على عقارات فإن الاختصاص ينعقد للقسم العقاري للمحكمة . وإن عرضت على قسم آخر كالقسم المدني أو قسم شؤون الأسرة فإنه لا يحكم بعدم الاختصاص ، ولكن المشرع وبغرض تنظيم العمل القضائي أقر إحالة الملف للقسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا2.

وفي كل الأحوال لا يجوز لأحد هذه الأقسام الحكم بعدم اختصاصها لان الأصل أن المحكمة ذات الولاية العامة للفصل في جميع القضايا.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة، فإن المشرع نظم قواعد قسمة التركات في المواد 180 إلى 183، المدرجة في الفصل العاشر، من الكتاب الثالث الخاص بالميراث. فبين الأحكام التي يجب مراعاتها ، والإجراءات التي لابد من احترامها ، خاصة ما تعلق بوجود القصر من الورثة ، وأكدت المادة 183 على وجوب إتباع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها ، وطرق الطعن في أحكامها . وبناء على هذا النص هناك من قال باختصاص الأمور المستعجلة في بعض موضوعاتها فقط لا لكن مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح رؤساء الأقسام مختصون للنظر في الأمور الاستعجالية للقضايا المعروضة عليهم وقياسا على ذالك فإن مسائل التتريل ، تخضع لنفس هذه الأحكام ،بل إن هذه المسائل ه ي الأولى بإخضاعها لهذه الإجراءات لضمان فعالية الحكمة من تشريع التتريل لدرء حاجة الأحفاد للمال إن الاختصاص يثير في التتريل مسألة هامة تعرض على قاضي شؤون الأسرة الذي يختص مبدئيا في الفصل في قضايا التتري فنميز حالتين .

¹ المادة 50من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

² المادة32من قانون الإُجراءات المدنية والإُدارية

 $^{^{218}}$ الدكتور دغيش أحمد المرجع نفسه ص

الحالة التي يكون فيها موضوع القضية ، طلب تتريل ، بمعنى أن يرفع الأحفاد الدعوى بغرض طلب تقرير حقهم في التتريل ، وهذه الحالة واردة إذا ما امتنع الموثق من تحرير الفريضة وتتريل الأحفاد ، في الحالات التي يستعصى فيها عليه تحديد إن كان الحفيد يستحق التتريل أم لا . ومثل هذه الحالات تكون خاصة عندما يكون الحفيد وارثا لتركة أصله، أو عندما يكون مستفيدا من وصية أو هبة أو إعطاء بلا عوض من الجد أو الجدة. لأنه يصعب على الموثق ، إن لم يكن مستحيلا عليه ،تحديد إن كان الحفيد يستحق التتريل أم لا وإن تمكن من ذالك ، أي أثبت لديه أن الحفيد سيترل فإنه حتما سيصعب عليه تقدير النصيب الذي يستحقه بالتتريل لأنه كما سبق وأشرنا فالمسألة تستدعى خبرة.

من باب ثاني ، يختص قاضي شؤون الأسرة في بعض مسائل الحالة المدنية ، وهذا الاختصاص يجد أصله في واقع المجتمع الجزائري ، أين نجد كثيرا من هذه العقود مغفلة ، فتدخل المشرع وأقر لكل من قاضي شؤون الأسرة والسيد وكيل الجمهورية ، صلاحية أمر ضابط الحالة المدنية بتسجيل هذه العقود.

لكن ما علاقة تسجيل هذه العقود بالتتريل ؟ .

تظهر هذه العلاقة جليا في قيد الوفيات ،فالحكم بوفاة شخص بتاريخ معين ، يتولد عنه مراكز قانونية جديدة تتمثل في صفتي المورث والوارث أو المترل والمترل، ولتحقق هذه الحالة نفترض عدم قيد وفاة الجد والابن معا ، أو قيد وفاة أحدهما دون الأخر ، فالاختلاف الذي يثور حول تاريخ وفاة الابن يشكل نقطة فاصلة حول إما توريث أولاده بعد أن يرث والده طبقا لأحكام الميراث ، وإما تتريلهم مترلة أبيهم في تركة الجد ليأخذوا نصيبه في التركة أو ثلثها ، واختيار أحد الفرضين يخضع لحسابات ، تسمح بإثارة بعض التعارضات والاعتراضات فيما بين الأحفاد والأعمام ، ولقيمة تركة كل من الجد والابن أثر بالغ في ذالك فقد يسعى الأحفاد للقول بموت مورثهم بعد موت جدهم ليستفيدوا من نصيب أبيهم كاملا عن طريق الميراث ، في حين يدعى الأعمام وفاة أخيهم قبل والدهم بغرض تتريل الأحفاد مترلة أبيهم وضمان عدم تعدي نصيبهم الثلث ، أو الاكتفاء بتكملة نصيب مورثهم في التركة أو الثلث ، مع إثراء تركة والدهم بسدس تركة الابن، فإذا مات شخص عن ابنين ، أحدهما مات عن أبناء لكن وفاته لم تقيد ، فإن قيد وفاة هذا الابن بعد وفاة الجد يسمح للأحفاد من الاستفادة بنصف تركة الجد عن طريق الميراث ولعمهم النصف الآخر أما القول بقيد وفاة الابن قبل الجد فيترل الأولاد مترلة أبيهم في تركة الجد ، ولما كان هذا النصيب هو النصف فإنه لابد من إرجاعه إلى الثل ـــث لأن التتريل يكون في حدود الثلث طبقا للمادة 170 من قانون الأسرة فيكون نصيب الابن الحي ثلثي التركة. من هن ا تتضح أهمية إجراء التحقيق قبل قيد الوفاة بسماع الشهود بعد أداء اليمين القانونية مع العلم أن ش هادة الأقارب في إثبات حالة الأشخاص جائزة 1 إلا أن المحكمة العليا اعتبرت أنه" وإن كانت شهادة الأقارب مقبولة في مسائل كالولادة والوفاة والزواج والطلاق ، إلا أن في حالة الوفاة التي تؤول إلى المال لان الهدف والمقصود هو الوصول إلى التركة كما في دعوى الحال المتعلق بتاريخ وفاة المرحوم (ز-ع) فغنها لم تعد مسالة حالة بل أصبحت تتعلق بالمال فكان على قضاة الموضوع أن يفتحوا باب للتحقيق" وبالتالي لابد من اتخاذ كل الاحتياطات القانونية في قيد الوفيات بموجب حكم قضائي ، لأن موضوع الدعوى غالبا ما ينطوي على حلفيات لا يصرح بها .

- 36 -

¹ المادة 153من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وهكذا نصل إلى انه إذا كان تحرير فريضة التتريل من قبل الموثق لا يجد فيها أية مسالة مستعصية فله أن يحرر تلك الفريضة أما إذا كان يجد صعوبة فيها كعدم معرفة استحقاق الحفيد للتتريل فهو يمتنع عن تحرير الفريضة ويوجه الأطراف إلى القضاء وهنا يكون التتريل بحكم قضائي وذالك لضمان نزاهة الموثق وحياده عن كل لبس وضمان حماية التركة من أي استيلاء قد يطرأ عليها وبالتالي القضاء ضمان أكيد لحماية الحقوق وإعطاؤها إلى مستحقيها .

وما تجدر الإشارة إليه أثناء سير الخصومة هي مسألة الدفع بانعدام الصفة في التتريل وكنا قد أشرنا فيما سبق أن المشرع الجزائري قيد التتريل بمجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الأحفاد المستحقين للتتريل وفي حالة تحرير الموثق للفريضة ونزل الأحفاد مترلة أصلهم في تركة جدهم أو جدهم فانه بإمكان الأحفاد تحرير شهادات نقل الملكية العقارية والتصرف ومن ثم البيع لمناباهم المشاعة فإذا أثبت الأعمام أن نصيب الحفدة وفق فريضة التتريل يزيد كثيرا عن حقهم بخبرة قضائية.... أو لم يبق لهم الحق في التتريل لعدم توافر شروطه ، فمن هو المسئول الموثق أم الحفدة ؟

وبغرض التوضيح لابد التأكيد أولا على بعض النقاط حول عقد الفريضة

10 - بالنسبة لعقد الفريضة:

قد يقوم الموثق بتتريل الأحفاد في عقد الفريضة الا أنه في هذه الحالة لابد على الموثق أن يذكر في صلب الفريضة على المسؤولية طالب الفريضة والشاهدين أن الجد لم يكن قد أعطى أو وهب لحفدته المترلين فيها شيئا في حياته وأن المورث المباشر للحفدة لم يكن له تركة وزعت بالإرث عليهم وفق أحكام الشريعة أن الحفدة لم يكن له تركة وزعت بالإرث عليهم الصفة لان في هذه الحالة الموثق لفريضة التتريل لا يعني أن الحفدة يستحقون التتريل ما لم تتوافر فيهم الصفة لان في هذه الحالة الموثق فقط يكتفي بتلقي التصريحات ممن حصر مجلس الفريضة والقانون لم يمنح تلك الامتيازات والصلاحيات للموثق للتحري عن الحقيقة وإنما هذا مخول للقاضي الذي له سلطة بسط الرقابة على الفريضة كما له إلغاءها في حالة عدم توفر الشروط في الحفدة ولذالك فانه يعمد إلى تحرير فريضة جديدة بناء على معطيات جديدة بعد تعيين حبير في الحالات التي لابد فيها من المقارنة بين نصيب الحفدة من ميراث أو وصية أو هبة أو غيرها من عطاء بلا عوض وذالك لتسهيل الأمر على الموثق الذي يبقى له تحديد الأنصبة .

: النسبة للدفع بانعدام الصفة -02

إن هذا الدفع مرتبط بسير الخصومة القضائية والصفة كما وردت في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط من شروط قبول الدعوى وهي من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا وقد نصت المادة 67 من نفس القانون على أن الدفع بانعدام الصفة ضمن الدفوع بعدم القبول التي يمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع ³

ونميز في خصومة التتريل بين مجموعتين من الأشخاص المجموعة الأولى تدعي صفة الإرث بينما المجموعة الثانية تدعي صفة الحق في التتريل وبالتالي هناك صفتين صفة الإرث وصفة التتريل فالصفة الأولى لاتبت للحفدة لأنهم

¹ مجلة الموثق ، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، ، العدد12 ، لسنة 2005 ص30 ،بتصرف

² مجلة الموثق ، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، العدد02 ، سنة 1998 ، ص.34

³ المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ليسوا ورثة فيبقى لهم الصفة الثانية وهي صفة الحق في التتريل وليس صفة المترل لان الدعاء بحق ليس الاستفادة منه حتما والمركز القانوي للحفيد يثبت فقط لمن تتوافر فيه الشروط الخاصة بالتتريل ، فإذا رفع الأحفاد دعوى بصفتهم ورثة لاستحقاق التتريل فيكون الحكم برفض الدعوى الانعدام الصفة لأن الأحفاد ليسوا ورثة أما إذا رفع الأحفاد دعوى بصفتهم مستحقي تتريل فهنا بعد قبول الدعوى في الشكل يلجأ القاضي إلى التحقيق بتعيين الموثق الذي يحدد أنصبتهم في هذا التتريل أما إذا رفع الأحفاد دعوى مطالبين بجرد تركة جدهم وتعيين أنصبة الورثة فدفع الأعمام بعدم قبول الدعوى لعدم إثبات الأحفاد لصفتهم فيها وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة بسبب عدم تقديم الأحفاد للفريضة التي تثبت صفتهم كورثة فهنا عدم تقديم الفريضة من الأحفاد لا يعني أنم لا يستحقون التتريل فكان هنا على المحكمة فتح تحقيق للتأكد كمن توافر شروط التتريل وبالتالي صفتهم في الدعوى لان للقاضي دور ايجابي في الخصومة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثابي : الحماية الجزائية لحق الأحفاد في التريل

لقد رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية في قانون العقوبات على الأموال بصفة عامة وعلى التركة بصفة خاصة لان ترتيب العقوبة على الاعتداء على التركة هو حماية لمال وحقوق الورثة من الضياع وبالتالي ترتيب الجزاء على الفاعل حتى تصل الحقوق إلى أصحابها سليمة من كل أشكال التلاعب والاندثار ، وقبل التطرق إلى الحماية الجزائية لحق الأحفاد في التريل علينا أن نبين العلاقة بين الحفيد والتركة فإذا كنا نقر أن الحفيد ليس له صفة الإرث لان التريل ليس ميراثا كما أسلفنا سابقا فما هو مركز الحفيد هنا ؟

للإجابة على هذا السؤال علينا الرجوع إلى نص المادة 363 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دح الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته وتطبق العقوبة ذاتما على الشريك في الملك أو على احد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة ويجوز علاوة على ذالك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ويعاقب غلى الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتما المقررة للجريمة التامة "

كما أن المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري تنص على تتريل الأحفاد مترلة أصلهم في التركة والمادة 170 تنص على أن أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذالك ثلث التركة.

والمادة 171 التي تنص على أن التتريل يكون بمقدار مل يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة. وإذا كان التتريل هو جعل الابن مكان والده في حدود الثلث من التركة فانه يأخذ حكم الشريك في الميراث وهكذا فإذا كان هوا لمستولي على التركة فيمكن متابعته بجنحة الاستيلاء على التركة وإذا كان صحية فيجوز له تقديم شكوى أمام السيد وكيل الجمهورية بالفاعل أو شكوى مصحوبة بادعاء مدين أمام السيد قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية باعتباره نزل مترلة والده الذي توفي في حياة والده أو معه فهواذن حل محله للمطالبة بحقه من التركة.

وجريمة الاستيلاء على التركة 1 لا يمكن القول بقيامها وتطبيق المادة 363 بشأنها إلا إذا توافرت فيها الأركان الأساسية العامة اللازمة لقيام كل جريمة عادية الى جانب توافر العناصر الخاصة التالية :

01 – عنصر الاستيلاء المادي

إن عنصر الاستيلاء المادي أو الركن المادي لقيام جريمة الاستيلاء على عناصر التركة يتطلب توفر فعل الاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر المكونة للتركة بدون حق وحرمان بعض أو كل الورثة ذكورا كانوا أو إناثا من التمتع بما يستحقونه من نصيبهم في التركة القائمة بينهم والتي ما يزالون شركاء فيها على الشيوع ويتمثل ذالك في يتوفى شخص ويترك أرضا زراعية وعددا من المحلات التجارية وأموالا نقدية مودعة في أحد المصارف ويترك أيضا عددا من الوارثين فيأتي أحدهم ويستولي غلى المحلات التجارية ويستثمرها لحسابه الخاص دون أن يأخذ بالاعتبار حصص باقى الورثة أو بعض الورثة ممن يعتبرون شركاء في التركة.

2 عنصر قيام صفة الشريك 2

إن ثاني عنصر من عناصر قيام جريمة الاستيلاء على التركة يتطلب توافر إحدى الصفتين:

آما صفة وارث معترف به شرعا وقانونا وإما أنه وارث ويزعم أن له حقا في التركة التهم أو استولى عليها أو على جزء منها باعتبار أن هذا العنصر هو العنصر الذي ينشئ شبهة في كون ما أخذه المتهم أو استولى عليه يملك جزءا مشاعا منه ولا يستوجب معاقبته كسارق أو محتال وذالك لان تخلف هاتين الصفتين معا في وقت واحد يفقد الجريمة أحد أركانها ويعطل تطبيق المادة 363 ولكن عملية الاستيلاء على عناصر التركة قد تصبح في هذه الحالة تشكل جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات وتحول العقوبة من عقوبة مخففة إلى عقوبة مشددة بسبب اختلاف الوصف ألجرمي المتعلق بواقعة من اخذ مال الغير دون مبرر شرعي وقانوني وبسبب احتلاف صفة المتهم من شخص شريك في أموال التركة إلى شخص غريب عنها.

3 عنصر استعمال وسيلة الغش -03

من العناصر الأساسية المكونة لجريمة الاستيلاء على التركة ذالك العنصر المتمثل في استعمال طريقة الغش أو الخديعة أو التحايل أو الخديعة بقصد الوصول إلى الاستيلاء على كل أو بعض أجزاء التركة التي لم تقسم بعد والتي ما تزال مملوكة لجميع الورثة على الشيوع بينهم وكان يدعي شراء ما استولى عليه ويستظهر بوثائق أو مستندات وهمية أو مزورة أو كأن يختلق أو يصطنع قرارا أو حكما قضائيا يتضمن قسمة غير صحيحة ويكون قد حصل بموجبه غلى مال لا يستحقه .

وفي هذا الصدد صد قرار عن المحكمة العليا ⁴ما نصه "الاستيلاء على جزء من الأرض الموروثة دون رضاء باقي الورثة والقيام بالبناء فوقها لإحداث تغير في الملكية العقارية المشاعة بين الورثة يشكل جنحة الاستيلاء بطريق الغش على جزء من الإرث ".

170عبد العزيز سعد ، المرجع نفسه ، ص 3

 $^{^{1}}$ عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة 2013 ، دار هومة ، ص 1

 $^{^2}$ عبد العزيز سعد ، المرجع نفسه ، ص 2

 $^{^4}$ أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي ، طبعة 2010-2011 ، ص

1 عنصر وقوع الاستيلاء قبل القسمة 1

آخر عنصر من العناصر الخاصة المكونة لجريمة الاستيلاء على مفردات التركة هو أن تقع عملية الاستيلاء المادي على كل أو بعض التركة قبل وقوع القسمة المتعلقة بهذه التركة لأنه لو وقعت القسمة القانونية بين الورثة يكون قد وبشكل شرعي وحاز كل وارث نصيبه حيازة مادية أو حكمية واستولى على نصيب غيره ممن الورثة يكون قد غاب وتتعطل وان الجريمة الاستيلاء على التركة لم تعد متوفرة العناصر والأركان ويجب إغفالها وعدم تطبيقها بل يجب في مثل هذه الحالة اعتبار عملية الاستيلاء عملية سرقة واعتبار المادة 350 هي المادة الواجب التطبيق إذا ثبت وان توفرت عناصر وأركان تطبيقها أو يجب أن يتحول القاضي إلى البحث عن النص الواجب التطبيق بشأنها وقد يكون هو نص المادة 368 مع المادة 930 من قانون العقوبات إذا أمكن توفر الشروط التي يتضمنها وهي الشروط المتعلقة بالسرقة بين الأقارب والأزواج.

ويثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لجريمة الاستيلاء على التركة هل هي جريمة مؤقتة أم هي جريمة مستمرة ؟

صدر قرار عن المحكمة العليا² في هذا الصدد ما نصه " إن الاستيلاء على الإرث الذي تواصل منذ وفاة المورث المشترك للطرفين يكون حريمة مستمرة وقد أصاب المجلس عندما رفض الدفع بالتقادم المثار والمؤسس على أن الاستيلاء على مال يشكل واقعة مؤقتة وليست حريمة مستمرة"

وبالتالي تعتبر جريمة الاستيلاء على التركة جريمة مستمرة

وقد جرى العمل القضائي في دعاوى الاستيلاء على التركة على التأكد من ثبوت صفة الشاكي فإذا أثير دفع بانعدام هذه الصفة يحكم القاضي بإرجاء الفصل في الدعوى العمومية لغاية الفصل في دعوى الصفة وفي قضايا التتريل لا يمكن متابعة وإدانة أشخاص بناء على شكوى الاستيلاء على التركة من أشخاص لم تثبت صفتهم كمترلين في تركة الجد أو الجدة خاصة وأن عمل الموثقين يتجه نحو عدم تتريل وتحرير الفريضة بالورثة الشرعيين فقط دو الأحفاد وترك مسألة تتريلهم للقضاء لفصل فيها على نحو الاختصاص الذي بيناه أعلاه الذي ينعقد لقسم شؤون الأسرة أو للقسم العقاري

وبصدور الأمر رقم 302/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية أصبحت جريمة الاستيلاء على التركة من الجرائم التي يجوز فيها الوساطة بمبادرة من السيد وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الصحية أو المتهم وباتفاق الوساطة تنقضي الدعوى العمومية وفي حالة الإخلال باتفاق الوساطة يمكن للسيد وكيل الجمهورية متابعة الشخص بالإضافة إلى الجريمة الأولى بجريمة التقليل من الأحكام القضائية المذكورة في نص المادة 147 من قانون العقوبات غير أننا لا نشاطر المشرع الجزائري الرأي في الجريمة الثانية إذ كيف يرقى اتفاق الوساطة بين الأطراف إلى درجة الحكم حتى يصدق عليه تطبيق المادة 147 من قانون العقوبات لأن مقصود المادة هنا يقصد الحكم القضائي الصادر من هيئة قضائية وليس الاتفاق المبرم بين الأطراف حتى وان كان بحضور السيد وكيل الجمهورية لأن وضع ختمه على اتفاق الوساطة لا يمنح للاتفاق ميزة الحكم القضائي.

149أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص

¹⁷¹ ، 170 عبد العزيز سعد ، المرجع نفسه ، ص 1

 $^{^{2015}}$ أمر رقم 2015 الصادر بتاريخ 2015 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 40 ، بتاريخ 23 جويلية 2015

المطلب الثالث: مقدار التريل وكيفية استخراجه وحل مسائل التريل

لم يكتف المشرع الجزائري ولا باقي مشرعي القوانين العربية النص على نظام التتريل بذكر مستحقيه وشروط استحقا قهم فحسب بل حدد أسهم الأحفاد بمقدار معين لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوزه ، مما أدى بالفقهاء إلى تبيان كيفية استخراج هذا النصيب حتى يتوافق مع ما جاء به القانون ، لهذا سوف نتطرق في المطلب الثاني إلى كيفية استخراجه.

الفرع الأول: مقدار التتريل

لقد حدد المشرع الجزائري مقدار التتريل في المادة 170 منق.أ. ج بنصها: ((أسهم الأحفاد بمقدار أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذالك ثلث التركة)) . جاء هذا النص صريح بأن جعل حصة الأحفاد طبقا لنظام التتريل هي حصة أصلهم الذي توفي في حياة الجد أو الجدة صاحب التركة ، ذالك أن الحكمة من التتريل هي تعويض الأحفاد عما كانوا يستحقونه بالإرث من أصلهم لو لم يمت قبل مورثه.

فمن توفي عن ابنين وبنت ابن متوفى قبله ، فإن فريضته تصح من ثلاثة أجزاء، لكل واحد من الابنين جزء واحد من ثلاثة أجزاء إرثا من والدته تعصيبا ولبنت الابن الثلث الباقي بطريق التتريل غير أن المشرع لم يكتفي بذالك بل وضع حدا أقصى لا يمكن تجاوزه وهو ثلث التركة ، وهو مجال تطبيق الوصايا شرعا طبقا للقواعد العامة.

فإذا كان مجموع أسهم أصول المستحقين للتريل يتجاوز ثلث التركة ، كانت أسهم الأحفاد في هذه الحالة هو ثلث التركة فقط ¹كمن توفي عن ابن بنت وبنت ابن فإن تركته توزع بالنسب الآتية الخمسين للابن ، والخمس للبنت ((للذكر مثل حظ الأنثيين)) والخمسين لبنت الابن ، لأنما مترلة أبيها وتأخذ منابه ولما كان منابحا المستمد من مناب أبيها مقدر بخمسين فإنه يفوق ثلث التركة ، فإننا نترلها إلى الثلث ، فتأخذ بنت الابن ثلاثة أجزاء من تسعة أجزاء وهو الثلث بالضبط وتبقى ستة أجزاء من تسعة أجزاء من تسعة أجزاء يتقاسمها الابن مع البنت للذكر مثل حظ الأنثيين أي أربعة من ستة أجزاء للابن وجزآن من ستة أجزاء للبنت . وقد أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 171من قانون الأسرة أنه إذا كان الجد قد أوصى أو أعطى في حياته بلا عوض مقدار أقل مما هو منصوص عليه في المادة 170 وجب التزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب احدهم من التركة ، ثم يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين دائما.

أما إذا أوصى صاحب التركة قبل موته بمثل نصيب فرعه المتوفى قبله لأحفاده وكان مساويا لثلث التركة أو أقل منها نفذت هذه الوصية في حقهم واستحقوا هذا النصيب من التركة على أساس هذه الوصية الاختيارية، لا طبقا لنظام التتريل.

في حين انه في حالة ما إذا حصل الحفدة عن طريق التبرع أو الوصية على مقدار يفوق ما يستحقونه وفقا لنظام التتريل فإن الزائد منها وصية اختيارية ، يكون حكمها كحم سائر الوصايا الاختيارية ، وإذا كان يتوقف استحقاقها على إجازة الورثة طبقا لنص المادة 185 من ق.أ. ج وبالتالي ومن كل ما سبق ذكر ولمعرفة المقدار الواجب فيه التتريل ، نجد أن الموثق جمال ليشايي ميز بين حالتين 2:

2 مجلة الموثق ، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، العدد1999/07/07

¹ الدكتور بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة" الميراث والوصية"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات ، الجامعية الجزائر ، الطبعة الثالثة ، سنة 2004 ، ص 187

الحالة الأولى: إذا لم يحصل الأحفاد على أي مقدار بطريق الإرث أو التبرع فقد حددت المادة 170 من ق . أ، ج النصاب المستحق لهم نصيب مورثهم على فرض أنه حي .

الحالة الثانية:إذا حصل الأحفاد عن طريق الميراث من والدهم أو والدهم أو عن طريق التبرع من جدهم أو جدهم مقدار أقل مما يستحق لهم في تركة جدهم أو جدهم، فإن هذا الوضع له عدة صور:

الأولى: إذا ورث الأحفاد من أبيهم أو أمهم أو منهما معا مقدار اقل ما يستحق لهم يكمل لهم الفرق.

الثانية: إذا حصلوا بطريق التبرع من جدهم أو جدهم اقل مما يستحق لهم يكمل لهم الفرق أيضا .

الثالثة :إذا حصل احدهم أو بعضهم عن طريق التبرع على مقدار يساوي أو يفوق مقدار ما يستحق لهم ، فإن هؤلاء لا يستحقون في التركة ، ويستحق غيرهم ممن لم يحصلوا على شيء ،وإذا كان الذين حصلوا على وصية أخذوا أكثر مما يستحقون في التركة ، فإن الزائد على نصيبهم يعتبر وصية اختيارية وتجري عليه أحكامها . الرابعة : إذا حصل احدهم أو بعضهم عن طريق التبرع على مقدار اقل مما يستحق لهم،فإن هؤلاء يستحقون مقدار ما بقى نصيبهم ويستحق الآخرون مقدارهم كاملا .

وفي كل الأحوال يأخذ الأحفاد نصيب مورثهم في حدود ثلث التركة ،فإذا كان النصيب أكثر من ذالك رد إلى الثلث ويكون توزيع النصيب بين الأحفاد للذكر مثل حظ الأنثيين .

الفرع الثابي: كيفية استخراج مقدار التتريل

لم يبن المشرع الجزائري ولا باقي التشريعات العربية الآخذة بنظام التتريل كيفية استخراج مقداره، بل اكتفوا بتبيان مقداره على النحو التالي:

01-ألا يتجاوز نصيب المترلين ثلث التركة

02-أن يكون نصيب الأحفاد بمقدار حصة مورثهم على فرض انه حي وقت فتح التركة ، وهذا الافتراض يحتم علينا ، عندما نريد تحديد نصيب الأحفاد أن ندرج مورثهم مع باقي الورثة الآخرين لتحديد نصيبه وبالنظر إلى ما توصلنا إليه عند دراستنا للطبيعة القانونية للتتريل والذي اعتبرناه وصية قانونية واجبة في تركة المورث الذي لم يوص لأولاد ابنه الذي توفي قبله أو معه ، كان علينا إذا أن نخضعه لأحكامها عند استخراج مقداره من التركة ذالك أن الوصايا تخرج قبل قسمة التركة ، وبالتالي فإن الحصة المستحقة للحفدة المترلين مترلة أصلهم تخرج من جميع التركة ، وبالتالي فإن الحصة المستحقة للحفدة المترلين مترلة أصلهم تخرج من جميع التركة دون البعض الآخر وبالتالي فإن القانون وإن لم ينص على الطريقة صراحة إلا انه أرشد إلى ما يجب مراعاته عند استخراجها .

وقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر قرارا بتاريخ 14 رجب 1379 ه الموافق ل 13 يناير 1960 يتضمن الخطوات الواجب إتباعها لاستخراج مقدار الوصية الواجبة 2 والمتمثلة في :

01-يفرض الفرع الذي مات في حياة احد والديه حيا

2 الدكتور معد طه أبو العلا خليفة ، أحكام المواريث دراسة تطبيقية 1400 مسألة ميراثية تشمل جميع حالات الميراث ، دار السلام للطباعة

¹ مجلة الموثق ، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، العدد1999/07/07 ، ص43

02-تقسم التركة على الورثة الأحياء والأموات الذين فرضوا أحياء " مع استيفائهم شروط من يستحق الوصية الواجبة

03–ينظر إلى ما يخص من فرضت حياته مقارنا بالثلث، فإن كان أقل منه أو مساويا له، أخذه ورثته دون زيادة،وإن كان زائدا على الثلث لم يستحق ورثته إلا الثلث .

. وأحراج مقدار الوصية من أصل التركة-04

صمة الباقي على الورثة الأحياء قسمة جديدة حسب سهامهم-05

كمن توفي عن أم وبنتين وبنت ابن توفي في حياة أبيه ، فإذا فرضنا أن كل الورثة أحياء:" أم بنتين وابن " فللأم السدس وللبنتين والابن الباقي 24/4 وللبنتين والابن اللبقي 24/2 وللبنتين والابن المتوفى أو سهامه 10 من 24 وهي أزيد من الثلث ومعنى هذا أن يصار بالوصية الواجبة إلى الثلث فقط ولنفرض أن التركة مالا 24/00 حج ، فالثلث (مقدار الوصية الواجبة) هو 8000 وهو نصيب بنت الابن ، والباقي 16000 حج ، إعادة التقسيم للورثة الأحياء ، فيما بقي من المال بعد الوصية الواجبة ، فيكون سهام الأحياء كالآتي : للأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا والباقي ردا بنسبة السهام .

مجموع سهام الأم والبنتين 5 أسهم

وعليه نصيب الأم فرضا وردا : 3200دج ، نصيب البنتين فرضا وردا 12800دج وقد خطى الإمام أبو زهرة بنفس الخطوات في كتابه شرح قانون الوصية كالآتي :

الخطوة الأولى: أن نفرض الذي توفي في حياة أبيه ويقدر نصيبه كما لو كان موجودا ، فإذا كان الميت قد ترك بنتين وابن وأبا وأما وبنت ابن توفي أبوها في حياته ، وترك تركة تقدر ب 270 فدان نفرض الولد الذي توفي في حياة أبيه حيا ويبين مقدار نصيبه بالسهام ، فيكون أصل المسالة 6 وصححت إلى 18 نخص الأم السدس وهو ثلاثة والأب كذالك وهو ثلاثة ، وكل بنت 2 وكل ابن 4 وعلى ذالك يكون ما يخص الابن الذي فرض حيا من التركة 4من 18 .

الخطوة الثانية: أن يخرج من التركة ذالك المقدار، وبما ان مقدار التركة 270 فدان، فيضرب 210=60-270 فدان فيكون هذا مقدار الوصية الذي ينقص من التركة ليكون الباقي 60-270=60-60 فدان.

الخطوة الثالثة: أن يقسم ذالك الباقي على الورثة الموجودين بتوزيع جديد من غير نظر الولد الذي فرض حيا فيكون للأب السدس وللام مثله وللبنتين والابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون أصل المسالة 6 ، للأم 1 وللأب 1 وللابن 2 ولكل واحدة من البنتين 1 فتأخذ الأم 35 فدان ، والأب مثلها والبنت الواحدة 35 فدان والابن 70 فدان.

ولقد أضاف المشرع المصري حالة الوصية الواجبة (التتريل) مع وصية اختيارية في نص المادة 1/78 من قانون الوصية "الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا...." وعليه إن اجتمعت مع وصية اختيارية نفذت الإحبارية وبطلت باقي الوصايا ، إن استغرقت الوصية الواجبة الحصة المقدرة للوصايا وهي الثلث إلا إذا

187-186 عمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، دار الفكر العربي ، ص 1

أجازوها الورثة ورضوا أن تنفذ قبل تقسيم التركة عليهم ، أما إذا اتسع الثلث للوصية الواجبة وبقي جزء منه ، نفذت منه الوصايا الاختيارية .¹

غير أن المشرع الجزائري، لم ينص على ذالك في أحكام المواد الخاصة بالتتريل ، إلا أنه وباعتبار التتريل وصية بقوة القانون فإنما تسبق كافة الوصايا وبالتالي إذا استغرقت الثلث كاملا لا تنفذ بقية الوصايا الأخرى إلا بإجازة الورثة .

ومن كل ما سبق ذكره يمكننا استخلاص مايلي: عند وفاة الجد صاحب التركة عن أبناء ابن متوفى في حياته وورثه يلجأ هؤلاء إلى الموثق لتحرير فريضة ، ويتضح عندها أن أحفاد المتوفى قد يستحقون من التركة بنظام التتريل ، فيتأكد الموثق من صفتهم ومن توفر الشروط المنصوص عنها في المادتين171 ، 172 من قانون الأسرة ،فإن لم يقع أي نزاع أو إشكال في الإثبات ، كأن يتقدم جميع الوارثين أمامه ويقرون بتتريل الأحفاد يقوم الموثق بجرد التركة وتقويمها ثم يؤخذ منها مصاريف التجهيز والدفن وجميع الديون الثابتة في ذمة المتوفى وفقا لنص المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري ثم يتبع الخطوات التالي...ة :

01-تحل المسألة على فرض أن المتوفى في حياة والده حيا ويعطى نصيبه.

02-ثم يخرج ذالك النصيب من التركة بشرط أن لا يزيد على الثلث ويعطى للأحفاد "للذكر مثل حظ الأنثيين ".

03-يقسم الباقي من التركة على الورثة من غير النظر للولد المتوفى الذي فرض حيا.

أما إذا وقع نزاع صعب على الموثق إثبات الشروط التي قيد بها المشرع الاستفادة من أحكام التتريل ، يلجأ الأحفاد إلى القضاء ، بدعوى تتريلهم مترلة أصلهم ليتحقق القاضي حينها من أحقية الأحفاد للتتريل ويفصل في الدعوى .

الفرع الثالث: حل مسائل التتريل

مثال 1: توفي شخص عن أم ، أب ، 3 أبناء بنت ابن متوفى في حياته وترك6000دج أولا: حل المسالة بفرض الابن الذي توفي في حياة أبيه حيا :

للأب السدس 6/1 فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر.

للأم 6/1 السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .

03 أبناء والابن المفترض حيا: الباقي تعصيبا.

الأسهم	الفروض	الورثة
1	6/1	أب
1	6/1	أم
4	الباقى تعصيبا	4 أبناء

أصل المسالة: 6

قيمة السهم الواحد: 6000 /6=1000 دج

ويلاحظ أن نصيب الابن المتوفى في حياة والده والذي فرضناه حيا 1000دج وهو أقل من الثلث وبالتاليي

 $^{^{230}}$ عمد أبو زهرة شرح قانون الوصية ، دار الفكر العربي ، ص

يعطى لبنت الابن والباقي 50000 بين بقية الورثة .

ثانيا: حل المسألة بعد استثناء مقدار التتريل

الأسهم	الفروض	الورثة
1	6/1	أب
1	6/1	أم
4	الباقى تعصيبا	3 أبناء

أصل المسالة: 6

ويلاحظ أن عدد سهام الأبناء (4) لا تقبل القسمة على عدد رؤوسهم (3) وبينهما تنافر فنضرب عدد الرؤوس (3) في أصل المسألة (6) ومنه تصبح (18)

وعليه للأب 3اسهم ، وللأم 3 أسهم ولكل ابن 4 سهام

قيمة السهم 5000 /18=18 277.78

ب الأم فهو 833,34دج ونصيب كل ابن هو

وعليه نصيب الأب هو 833,34دج، أما نصيب الأم فهو

1111,12دج

مثال 2:

توفي شخص عن زوجة ، 6 أبناء وابن ابن ، بنت ابن توفي والدهما في حياته ، وترك مبلغا ماليا قدره 38440د ج

للزوجة: الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث

06 أبناء والابن المفترض حيا الباقي تعصيبا

الأنصبة	السهام	الفروض	الورثة
480د ج	480*1	8/1	زو جة
3360د ج	480*7	الباقي تعصيبا	7 أبناء

أصل المسألة: 8

قيمة السهم الواحد:480=8/3840 ج

يقدر نصيب الابن المفترض حيا ب 480، نقسمه على أبنائه (الابن والبنت) للذكر مثل حظ الأنثيين وعليه يقدر نصيب بنت الابن ب160دج، وابن الابن ب320دج

نمر بعدها إلى إعادة حل المسالة وقسمة ما بقي من التركة بعد إنقاص حصة المترلين على باقي الورثة:

3360=480-3840 c ج

الأنصبة	السهام بعد التصحيح	السهام	الفروض	الورثة
420د ج	70*6	6 *1	8/1	زو جة
2940دج	70*42	6*7	الباقي تعصيبا	6أبناء

أصل المسألة 8 وبعد تصحيح المسألة يصبح 48

قيمة السهم الواحد :48/3360ء ج

وعليه فإن نصيب الزوجة يقدر ب420دج ، ونصيب كل ابن يقدر ب 490دج

النصلااني

نلاحظ انه في المرحلة الأولى دخل الضرر على الأبناء دون غيرهم من الورثة، بينما في المرحلة الثانية بعدما خصمنا نصيب المترل واعدنا قسمة التركة على الورثة من جديد بما بقي منها لحق الضرر بهم جميعا. مثال 3 : توفي شخص عن بنتين ، أحت شقيقة ، بنت ابن توفي في حياته وترك 9000دج. للبنتين والابن المفترض حيا: عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

أخت شقيقة محجوبة بالابن المفترض حيا.

السهام	الفروض	الورثة
4	عصبة" للذكر مثل حظ	بنتین ، ابن
	الأنثيين"	
	محجوبة	أخت شقيقة

أصل المسألة : 4

قيمة السهم الواحد: 2250=4/9000د ج

وعليه فإن نصيب الابن المفترض حيا يقدر ب4500دج يعطى لابنته (بنت الابن) باعتبارها مترلة، وكون أن هذا المبلغ أكثر من ثلث التركة وجب تخفيضه إلى الثلث والمقدر ب3000دج

نعيد حل المسألة من جديد بعد استثناء مقدار التتريل: 6000-3000

للبنتين 3/2 الثلثين فرضا للتعدد

الأحت الشقيقة: عصبة مع البنات

الأنصبة	السهام	الفروض	الورثة
4000دج	2000*2	3/2	بنتين
2000دج	2000*1	الباقي تعصيبا	أخت شقيقة

أصل المسألة: 3

قيمة السهم الواحد: 3/6000=2000 ج

وعليه نصيب كل بنت يقدر ب2000دج، ونصيب الأخت الشقيقة يقدرب: 2000دج

مثال 4:

توفي شخص عن زوجة ، أب ، أم، ابن وابن ابن وتوفي في حياته ، وترك 72000دج، وكان الجد قد أعطى هبة بمقدار 6000دج أثناء حياته.

للزوجة: 8/1فرضا لوجود الفرع الوارث

للأب: 6/1فرضا لوجود الفرع الوارث

للابن والابن المفترض حيا الباقي تعصيبا

			<u> </u>
السهام بعد التصحيح	السهام	الفروض	الورثة
6	2*3	8/1	زوجة
8	2*4	6/1	أب
34	2*17	الباقى تعصيبا	ابنين

أصل المسالة :24وبعد تصحيح المسالة يصبح 48 قيمة السهم الواحد:48/72000 عيمة السهم الواحد:48/72000

يقدر نصيب ابن الابن المترل ب 25500دج وهو مقدار يتجاوز ثلث التركة ، ومنه وجب تخفيضه إلى الثلث والمقدر 24000دج، وبما أن الجد قد أعطاه مبلغ مالي في حياته بدون عوض فإنه وجب خصم هذا المبلغ من الحصة التي توصلنا إليها24000-6000=18000دجوهو نصيب ابن الابن .

ونمر في المرحلة الثانية إلى إعادة حل المسألة على الورثة الحقيقيين بعد خصم نصيب المترل منها .

54000=18000-72000 د ج

الأنصبة	السهام	الفروض	الورثة
6750دج	2250*3	8/1	زو جة
9000دج	2250*4	6/1	أب
28250دج	2250*17	الباقي تعصيبا	ابن

أصل المسألة: 24

قيمة السهم الواحد: 2250=24/45000دج

وعليه فإن نصيب الزوجة هو 6750دج ونصيب الأب 9000دج ، أما نصيب الابن 28250دج

في حاتمة هذه الدراسة نخلص إلى القول أن قانون الأسرة الجزائري وبحسب موضوعاته التي تضمنتها نصوصه أخذ جل أحكامه من الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعد السياسة الشرعية .فإذا كان المشرع الجزائري وباقي مشرعي الدول العربية ليسوا منشئين للتتزيل من حيث المبدأ بل تبنوه من خلال ما توصلت إليه جهود العلماء والفقهاء من خلال الآراء الفقهية المؤسسة على مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة وقواعد السياسة الشرعية التي تقر بوجوبه استنادا إلى الأدلة القطعية من القرآن كآية الوصية والأحاديث النبوية الصحيحة التي قطعت جهيزة قول كل خطيب في الأمر بوجوبه وإن كانوا مختلفين في اجتهادهم رضي الله عنهم فهذا الخلاف رفعه حكم الحاكم وهذه قاعدة شرعية عند الفقهاء وقد قال صاحب أسهل المسالك في فقه الإمام مالك رضي الله عنه في منظومته الشهيرة:

وارفع بحكم حاكم الخلافا ولا يحل محرما إن حافا

وعليه أصبحت التشريعات العربية منظمة فقط لكيفيات تطبيقه

فالتتريل الذي جاء به قانون الأسرة مستمدة أصوله من هذا الفقه وإن كانت نصوصه في هذا القانون متبيانة غير محكمة ولا ملمة بكافة جوانبه لما بثه في شك واختلاف في تفسيره وكيفية تطبيقه في الواقع العملي حيث اختلف المطبقون له في تفسير مصطلح الأحفاد ، فمنهم من أخذ بالمعنى اللغوي في حين أخذ البعض الآخر بالمعنى الاصطلاحي ، كما أنه لم يذكر ضمن نصوصه كيفية استخراج مقدار التتريل خاصة وانه نص عليه ضمن أحكام الميراث لا الوصية.

ونخلص في هاته الخاتمة إلى النتائج التالية :

- أن الطبيعة القانونية للتتريل هو حلول في التتريل وليس ميراثاً.
- أن الحكمة من تشريع التتريل هو التعويض وشدة الاحتياج للحفدة لكن التعويض أرجح وأسهل بخلاف شدة الاحتياج لأنه يكلف المطبقين في الواقع العملي مشقة في الحصول على الأدلة وصعوبة الإثبات والمشرع بتقريره للتتريل راعى ظروف الأحفاد الفقراء ومستقبلهم فوضع حداً لمأساة اجتماعية ولأن التتريل لم يرد في المذاهب الإسلامية الأربعة وإنما هو موكل لاجتهاد الحاكم لكونه يرفع الخلاف بين الفقهاء.
- أن مصطلح الحفيد الوارد في القانون يقصد به المفهوم العام وليس مفهومه الخاص اللغوي الذي يقتصر على أبناء الابن والتالي فإنما ورد في قانون الأسرة من مصطلح الأحفاد يبقى على عمومه ليشمل أبناء الابن وأبناء البنت على السواء حتى يرد دليل ما يخصص هذا المصطلح.
- أن القول بمنع أبناء البنت من التتريل لأنهم من ذوي الأرحام لا يستقيم مع طبيعته القانونية وبالتالي فهم مستحقي التتريل وليسوا ورثة وأن المادة 172 من ق أ أزالت هذا المشكل بنصها على الأب والأم وليس على الأب فقط وهو ما قررته المحكمة العليا لأن كلمة الأصل تشمل الأب والأم .
- أن الأشخاص المستحقين للتتريل هم فرع الولد (الأب والأم) الذي مات موتاً حقيقياً في حياة أبيه وأمه أو الذي مات موتاً حكمياً أو الذي توفي مع أبيه أو أمه في وقت واحد ولا يعرف أيهما مات أولاً والتتريل يخص الطبقة الأولى من الأحفاد فقط.

- أن الإثبات في مرحلة اختيارية التتريل في حالة لم يقم الجد بتتريلهم فلا يترلون أما إذا أنزلهم فإنه في خالة عدم كتابته يثبت بحكم لكونه وصية اختيارية وإن لم يتمكن الأحفاد من تقديم الدليل حرموا من التتريل .
 - -أن الإثبات في مرحلة وجوب التتريل يكون على الأحفاد إثبات توفر الشروط ليستحقوا التتريل.
- -أن العبرة في التتريل هي بوفاة الجد وليس الأب وهنا علينا أن نشير إلى المبدأ الذي يحكم هاتين المرحلتين هو مبدأ عدم رجعية القوانين وإنما لكل مرحلة القانون الذي يحكمها.
 - أن الأحفاد في التتريل عليهم إثبات صفتهم مستحقي التتريل وفي حالة عدم إثباهم يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.
 - أن موانع الميراث المقررة في شرط وجوب التتريل هو بعضها وليس كل الموانع .
 - أنه على القاضي السهر على توفر شروط التتريل ولا يقوم بالتتريل التلقائي وإنما فتح باب التحقيق والخبرة للتأكد من وجودها .
- أنه دائماً اللجوء إلى القضاء في مسائل التتريل لتعيين خبير لتكون مهمته حصر تركة الجد أو الجدة وكذا الأب أو الأم حسب الحالة وتقيمها والتحقيق من وجود أو عدم وجود وصية أو هبة من الجد أو الجدة للحفدة وتحديد مقدارها وتقييمها وكذا تحديد مقدار ميراث الحفدة من أبيهم أو أمهم وهل هذا المقدار يساوي أو يقل أو يفوق مقدار ما يستحقونه عن طريق التتريل.
- أن الموثق مختص في تحرير الفرائض بناء على النصوص التنظيمية لمهنة الموثق بعد تعيينه من طرف القاضي ولا يعتبر القاضي متخلي عن اختصاصه .
 - أن القاضي دائماً يراقب فريضة التتريل ولا يعتمد على الموثق فقط لأن نصوص الميراث من النظام العام ويثيرها القاضي تلقائياً .
 - -أن فريضة التتريل لها حجية ولا ترقى إلى العقد الرسمي.
 - أن الإجراءات المتبعة في قسمة التركات هي الإجراءات المستعجلة.
- -أن اعتماد الموثق على البرمجيات الآلية (logiciel) لتحرير الفرائض يصبح الموثق متقاعساً على مراجعة علم الفرائض مما يؤدي به إلى جهله أضف إلى ذلك أن هذه البرمجيات الآلية تحتاج دائماً إلى مراجعة من الهيئة الوصية.
- أن الدعوى المقامة أمام القضاء من طرف الحفدة ليس بغرض الميراث وإنما بغرض استحقاق التتريل وإلا كان الحكم رفض الدعوى لانعدام الصفة.
- أن الحفيد هو شريك في الميراث وبالتالي خول له المشرع اللجوء إلى الحماية الجزائية لعدم الاستيلاء على التركة.
- أن جنحة الاستيلاء على التركة من الجنح التي يجوز فيها الوساطة طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية وباعتبار أن اتفاق الوساطة تنقضي به الدعوى العمومية وفي حالة عدم تنفيذه يقرر وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن المتابعة فبالإضافة إلى الجنحة الأولى يمكن متابعته بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية.
- أن العمل القضائي جرى في دعاوى الاستيلاء على التركة من التأكد من ثبوت صفة الشاكي من غيره.

لذلك وبناء على ما سبق أصبح إعادة النظر في أحكام التتريل أكثر من ضرورة وذالك بإعادة صياغة المواد المنظمة لأحكام وطريقة تجعلها واضحة لا تثير الالتباسات في الواقع العملي ، لذالك نرى وضع الاقتراحات التالية أمام المشرع الجزائري للأخذ بما :

أولا: إدراج أحكام التتريل أو يطلق عليه بالوصية الواجبة ضمن باب خاص به ، وليس في أحكام الميراث كما هو عليه الآن كخطوة أولى وتكون صياغته كما يلي : الباب الثالث مكرر – التتريل .

ثانياً: إعادة صياغة نص المادة 169 من ق أ تجنباً لأي غموض لدى مطبقي التتريل وإن كانت في الأصل لا تطرح أي إشكال وتكون صياغتها كما يلي: (من توفى وله أبناء ابن أو أبناء بنت وقد مات أبوهم أو أمهم قبله أو معه وجب تتريلهم مترلة أبيهم أو أمهم في التركة بالشرائط التالية)

ثانيا: تعديل المادة 172 من قانون الأسرة، وذالك بجعلها تنص على تكملة الفارق بي ن ما ورث الأبناء من تركة أصلهم وبين ما يستحقون بنظام التتريل في حدود ثلث التركة دائما وتكون صياغتها كما يلي (فإن ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عنه وجب إرجاعه إلى مقدار التتريل وإن كان مناب مورثهم أقل منه وجب تكميله إليه)

ثالثا: نقت رح تعديل المادة 180 من ق أ التي تنص على يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي ثالثا التتريل ، رابعاً الوصية

رابعا: نقترح على المشرع الجزائري وضع مادة مستقلة يبين فيها أن مستحقي التتريل هم من الطبقة الأولى من الأحفاد تجنباً لأي غموض وتكون صياغتها كما يلي: (المادة 172 مكرر: "يستحق التتريل الطبقة الأولى من الأحفاد فقط") تجنباً للغموض.

مشكل النطبيق القضائي لأحكام الننزيل

المسراجع العامسة:

- ✓ مصطفى إبراهيم الزلمي ، أحكام الميراث والوصية ،ص 08 بتصرف ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى
 2006
 - ✔ محمد أبو زهرة أحكام التركات والمواريث دار الفكر العربي القاهرة 1963
 - ✔ بالحاج العربي أحكام المواريث في قانون الأسرة الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص218
 - ✔ مصطفى عاشور علم الميراث أسراره وألغازه أمثلة محلولة تعريفات مبسطة مكتبة القرءان
 - ✔ مسعود الهلالي حكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري جسور للنشر والتوزيع ط الأولى
 - ✔ محمد محدة التركات والمواريث الجزء الثالث ط الثانية مطبعة عمار قرفي الجزائر 1994
- ✔ عثمان ألجعلى سراج السالك شرح أسهل المسالك الجزء الثاني مؤسسة العصر وزارة الشؤون الدينية الجزائر 1992
 - ✔ نصيرة دهينة مبادئ ومصطلحات علم الفرائض
 - ✔ محمد بلتاجي -في الميراث والوصية دار السلام-القاهرة الطبعة الأولى 2007
- ✓ بلحاج العربي -قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 20/05 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال 40 سنة (1966)
 م 2006) ديوان المطبوعات الجامعية طبعة الثالثة 2007
 - ✔ فشار عطاء الله –أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري-دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر
 - ✓ بلحاج العربي -الوجيز في شرح قانون الأسرة " الميراث والوصية " -الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية طبعة
 الثالثة 2004
 - ✔ أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية غ-ج بتاريخ 13/مايو /1986 تحت رقم 276 غير منشور
 - ✓ عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ص 169 الطبعة 2013 دار هومة
 - ✔ محد طه أبو العلا خليفة-أحكام المواريث دراسة تطبيقية 1400 مسألة ميراثية تشمل جميع حالات الميراث

المراجع الخاصة:

- ✔ دغيش أحمد التتريل في قانون الأسرة الجزائري ص99 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009
- - ✔ محمد أبو زهرة شرح قانون الوصية دار الفكر العربي
 - ✓ ناجي ليشاني محاضرة بعنوان نظرة حول قانون الأسرة ألقيت بمناسبة الندوة الجهوية حول قانون الأسرة بتاريخ1998/11/19

المسذكسرات:

√ باسين عبد الحليم التتريل في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر الدفعة 21 سنة 2010- 2013

المقالات:

- ✔ بن مرزوق عبد القادر مقال حول التتريل مجلة دورية صادرة عن منظمة المحاميين تلمسان ص134
 - ✔ صالح جيجيك الورثلاني مقال حول التنزيل في قانون الأسرة الجزائري

مشكل النطبيق القضائي لأحكام الننزيل

الـمجـلات القضائيـــة للمحكمـة العلـيـا الجـزائـريــة:

- ✓ المجلة القضائية عدد 01 لسنة 1993
- ✓ المجلة القضائية العدد الثاني سنة 1994
 - √ بجلة المحكمة العليا العدد 1995
 √
 - ♦ المجلة القضائية 1995 العدد 1995
 - √ المجلة القضائية العدد 2000، 02
- ✔ مجلة المحكمة العليا الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص سنة 2001 ص326
 - √ بحلة المحكمة العليا العدد 2005 02
 - ✓ مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2006
- ✔ تعليق على قرار مؤرخ في 2007/03/14 الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية عدد خاص سنة 2010
 - ✓ مجلة المحكمة العليا العدد 11 سنة 2014

مجلات الموثق الدورية المتخصصة الصادرة عن الغرفة الوطنية الجزائرية للموثقين:

- ✓ مجلة الموثق العدد 10 لسنة 1997
- ✔ مجلة الموثق العدد 02 لسنة 1998
- ✔ بحلة الموثق العدد 1998/03/02
- ✔ مجلة الموثق العدد604/04/1999
- ✓ مجلة الموثق العدد06 لسنة 1999
- ✔ بحلة الموثق العدد 07 لسنة 1999
- ✔ مجلة الموثق العدد 11 لسنة 2001
- ✓ مجلة الموثق العدد 12 لسنة 2005

المذكرات وإرساليات:

- ✔ المذكرة رقم 418/ 2002 الصادرة عن الغرفة الجهوية لموثقي الوسط الجزائر الصادرة في 2002
- ✔ المذكرة رقم 2002/06 الصادرة عن رئيس الغرفة الجهوية لموثقي الوسط الجزائر بتاريخ 2002/10/09
- √ إرسالية رئيس الغرفة الجهوية لموثقي الوسط الجزائر إلى مستشارة بمجلس قضاء الجزائر موضوعها حول طلب الاستشارة التقنية في كيفية تطبيق المادة 169 من قانون الأسرة
- √ فتوى شرعية حول مسألة التتريل صادر من مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر إلى السيد نقيب الغرفة الجهوية لموثقي الوسط 08 شارع الرقيب عدون الجزائر رقم 2002/17.

العـــقــود:

✔ عقد إنزال محرر من المحكمة الشرعية قسنطينة بتاريخ 1958/01/06

قوانين ونصوص تنظيمية:

- ✔ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
- ✔ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونية 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم
- ✔ القانون رقم 09/08 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- ✔ القانون رقم 156/66 الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
 - ✔ أمر رقم 02/15 الصادر بتاريخ جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

النصوص التنظيميـــة:

✔ النصوص المنظمة لمهنة الموثق منشورات الغرفة الوطنية للموثقين الجزائر 2006

مشكل النطبيق القضائي لأحكام الننزيل الفسهس

الصفحة	الموضوع
02	المقدمة
06	الفصل الأول – التتزيل ومشكل مصطلحاته
07	تهيد
08	المفهوم العام للتنزيل
09	الطبيعة القانونية للتنزيل
11	الحكمة التشريعية للتنـــزيـــل
11	قانون الأسرة الجزائري بين التنزيل والوصية الواجبة
14	مشكل مصطلحات التتريل
14	مشكل مصطلح الحفيد
16	مشكل الفرع
18	مشكل إثبات التنزيل
21	الفصل الثابي مشكل التطبيق القضائي لأحكام التتريل
22	عهيد
23	شرط التتزيل
25	شروط وجوب التنزيل
30	إعداد فرائض التتريل ومشاكلها
31	تحرير فرائض التتريل بين القاضي والموثق
32	حجية فريضة التنزيل
33	مشاكل فرائض التنزيل
34	منازعات التتريل
34	الجهة القضائية المختصة في منازعات التتريل
34	الاختصاص الإقليمي
35	الاختصاص النوعي
37	الدفع بانعدام الصفة
38	الحماية الجزائية لحق الأحفاد في التتريل
40	مقدار التتريل
42	كيفية استخراج مقدار التتريل
44	حل مسائل التزيل
48	الخاتــهــــة
52	الملاحـــق
60	المراجع
64	الف هـ رس